١٠٠

بخط عمر الآمدي ١١٤٢

مجمع ابو الفيد ١٧ ٢٨٢

فائم

شرح فقه كيدانى

من دخل البئر وبحث في الدلو فلا الدرهم بكسر هاب سخمه وبضمها لاب سخم
سواء اخرج او لم يخرج وبفتحها ب سخمه سواء او لم يخرج يو ادنه

الجواب من دخل البئر ويخرج في الدلو فله الدرهم بكسرها اى بكسر الجيم يستحق
اى يستحق الدرهم اذا خرج لان يخرج في معطوف على دخل وهو فعل الشرط
لان من للشرط فلا وجد الشرط عطف عليه وجد الجزاء وبضمها لاب سخمه
اى الدرهم سواء اخرج او لم يخرج ولان من للاستفهام لا للشرط تعلقه
اى شخص دخل البئر ويخرج الدلو فله الدرهم فالاستفهام للانكار وبفتحها
اى بفتح الجيم ليستحقه اى الدرهم سواء اخرج او لم يخرج على ان يكون
الواو زائدة وان معقدة على خلاف القياس كانه يحصل الرائى ويخرج في
التعليل معناه دخل شخص بئرا لاجل اخراج الدلو فله الدرهم فعلى هذا
ان وجد دخوله لاجل اخراج الدلو ويستحق الدرهم سواء اخرج او لم يخرج

ابو السعود العمادى

فهرس شرح فقه كيدانى

الابتداء يتعلق بالمشروع وغير المشروع ٣	الباب الاول في بيان الفرائض ٧	الباب الثاني في بيان الواجبات ١٢	الباب الثالث في بيان السنن ١٧
الباب الرابع في بيان المستحبات ٢١	الباب الخامس في بيان المحرمات ٢٤	الباب السادس في بيان المكروهات ٢٥	الباب السابع في بيان المباح ٢٠

الباب الثامن في بيان المفسدات ٢٢

بسم الله الرحمن الرحيم وبه العون

الحمد لله المحيط علمه بالخفي بالاسرار والمضمرات الكافي في الوقاية عن النوازل وكفاية المهمات والصلوة
على من هو العمدة والغرض من تاسيس العالم الكبير لخلاصته والزبدة من اصناف العالم الصغير وعلى
اله واصحابه الذين بينوا احكام شريعته في نهاية التهذيب واجتهدوا في نقضها ولخصوا توجيهها
كلامه في القضايا والواقعات في غاية التلخيص والتوضيح وبعد فيقول افقر العباد الى الغني
الغني الباري ابراهيم بن مير درويش البخاري نجى الله قلبه ويبدل بالايجاب سلبه ان
فضيلة العلم اظهر من ان تخفى على ارباب العقل سيما العلم المشهود له في الشريعة وبالشرف
والفضل وهو علم الفقه الباحث عن الحلال والحرام المميز بين الصحيح والفاسد من الاحكام
وقد صنف المتقدمون في كل باب منه تصانيف محتوية على اختلاف الروايات ومنطوية على ما يحكى
وقوعه من الواقعات والمتاخرون لما راوا قصور هممهم اهل هذه الايام الفوا مختصرات حاوية على ما
لا بد منه بين الانام ومن اشرفها هذه الرسالة المنسوبة الى افاضل الامة الامام المحقق النحرير
العالم الرباني والعامل الصمداني مولى لطيف الله الشيخ المشتهر فيما بين المتبحرين بالفاضل
الكيداني اعلى الله درجته في اعلى عليين وجعله في زمرة الشهداء والصالحين فانها مع نهاية
صغرها مشتملة على مسائل ضرورية يحتاج اليها البرية في كل غداة وعشية مغنية في بابه عن
كثير من المتداولات الا انها لا تخلو عن غوامض واشارات ولم يلتفت من تصدى شرحه الا الى
توضيح الواضحات وتطويل الكتاب بالزيادات من الروايات وقد لاح على قلبي ان اكتب لها شرحا
مفصلا للمجملات ومبينا للمكنونات فشرعت في ذلك وان لم يكن لكمال قلة البضاعة مقامي
هنالك فجاء بعون الله وتوفيقه كما هو المرام والحمد لله الموفق العزيز العلام فجعلتها ذريعة
لملازمة سدة من شرفه الله تعالى باحياء مغانم الفضائل الدراسة وزينه باعلاء مراسم الفواضل
الطامسة المتوحد فيما بين الخوافين باعلاء حق اهل العلم على الناس المتفرد بين السلاطين
بتمز اولى الالباب عمن ليس هم الا كالحواس العزة الكامل لمقولة السلطان ظل الله في الارض ضيق المصداق
الاعظم الكريمة بجعلهم ائمة ويجعلهم الوارثين للعز باصطفاء ولهذا اصطفيناه في الدنيا

في الدنيا المشرف باعلام لا تخفى انه انت الاعلى المتصف بالصفات الملكية المؤيدة عند الله با
لنفس القدسية المنشر انوار عدالته كالامطار في الآفاق الجالس على سرير الخلافة بالارث
والاستحقاق المخصوص بعنايات الله المنان خاقان الخواقين خاقان بن خاقان بن خاقان معدن
الخلافة والسلطنة والدين والايمان سلطان سليمان بن سلطان سليم بن سلطان بايز
يد بن محمد خان احكم الله تعالى اطناب خيام دولته باوتاد الخلود وادام ابواب سلطنته الى يوم
الموعود رجاء من خدامه ان ينظروا فيها بعين العناية والرضا ويصلحوا ما فيها من السهو
والخطاء فان الله لا يضيع اجر من احسن عملا وانا اشرع في المقصود فاقول قال المؤلف
العلامة اعلى الله تعالى من فضله دار المقامة بسم الله الرحمن الرحيم الحمد ابتداء بالتسمية
حقيقة وبالتحميد اضافة الى ما سواها امتثالا لما ورد من الحديثين الدالين على الامرين وقد
اشتهرا بهما لسان من اختلاف الرواة فلا يمكن الجمع الا بهذا الاعتبار وتخصيص التسمية بالاول
ليكون موافقا للكتاب وهو ناسخ لكل كتاب واقتفاء سنة من هو خير اولي الالباب واقتداء
المشايخ والاصحاب ثم لما كان تفسير الحمد كتفسير البسملة مشهورا في الكتب اعرضنا عنه
لكن ينبغي ان يعرف ان تفسيره بالوصف بالجميل اعم من الثناء باللسان اذ هذا لا يشمل حمد الله
سبحانه وتعالى على ذاته الا بنوع من التجوز بخلاف ذلك لله هو اسم لذات الواجب الوجود
ولذاته المستحق بجميع المحامد رب العالمين الرب في اللغة هو المصلح والسيد والمالك
والثابت وعربي هو يفيد اثبات خمسة احكام للحق سبحانه وتعالى وهي الاصلاح والسيادة
والملك والثبات والتربية ذكره بعض العارفين قدس سره في بيان وجه اثبات هذه الا
حكام له تعالى كلام طويل ليس هذا موضع ذكره والعالم اسم لما يعلم به مطلقا كما ان الختم
اسم لما يختم به ثم غلب استعماله فيما يعلم به الصانع من اجناس ما سوى الله سبحانه يعني
هو اسم للقدر المشترك بين اجناس ما سوى الله وبين مجموعها فيصح اطلاقه على كل
واحد من الاجناس كما يقال عالم الافلاك وعالم العناصر وعالم الحيوان الى غير ذلك
وعلى مجموعها ايضا وهو ظاهر انما جمعه مع شموله ما تحته بدون جمعه فللاشعار
بتعدد ما تحته من الاجناس المختلفة او لدفع توهم اختصاصه بجنس واحد واما بالواو و

والياء والنون فلتغليب العقلاء منهم على غيرهم قيل لفاعل بالفتح لم يجمع هذا الجمع الا العالم والياسم فيقال للعالمين والياسمين ولداود برواية ابي موسى المدين على ما في مفتاح الحصين انه قال صلى الله عليه وسلم كل كلام لا يبدأ فيه بالصلوة علي فهو اقطع ممحوق من كل بركة اي لا خير في فعل لم يصدر بالصلوة فقال والصلوة في اللغة الدعاء وقد يراد بها مسببه اي الرحمة تجوزا هذا هو المشهور وفي النهاية الجزرية معنى قولهم صلى على محمد عظمه في الدنيا باعلاء ذكره وابقاء شريعته وفي الاخرة بتشفيعه في حق امته وتضعيف اجره ومثوبته فالمراد هنا اما الرحمة الكاملة او العظمة على الوجه المخصوص والسلام اسم من التسليم او مصدر بمعنى السلامة والمعنى التعري من الافات اما الرحمة والعصمة واقعة عليه بمعنى انها ثابتة به والاصل صلى الله الصلوة وسلم السلام فحذف الفعل ورفع المصدر لتصير الجملة اسمية فتدل على الثبات والاستمرار والدوام كما قالوا هكذا في الحمد ولم يوجد في بعض النسخ لفظ السلام والاولى هو الاولى لان الاقتصار على احدهما مكروه نص عليه ائمة الحديث ولان فيه رعاية لظاهر النص صلوا عليه وسلموا تسليما وكلمة على في قوله على رسوله مجردة عن معنى المضرة كما في قوله تعالى فتوكل على الله فلا يرد ان الصلوة بمعنى الدعاء واذا استعمل الدعاء مع كلمة على يكون للمضرة كقولهم دعا عليه اي دعا بالشر ودعا له بالخير فينبغي ان يقول والصلوة لرسوله مع انه يمكن ان يفرق بين صلى عليه ودعا عليه تامل والرسول انسان بعثه الله تعالى بشريعة مجددة هذا ما ذهب اليه الجمهور وقال بعضهم لا يختص بالانسان والنبي بعمه ومن بعث لتقرير شرع سابق وقيل بينهما تباين وقيل الرسول من ياتيه الملك بالوحي والنبي من يوحى اليه ولو في المنام محمد وهو اشرف اسمائه الشريفة وهي الف عند بعضهم وقيل ثلثمأة وقيل تسعة وتسعون ومعناه ذات كثر خصاله المحمودة او اكثر الحمد في الارض والسماء واكثر حمده لله تعالى لما كانت الصلوة عليه السلام ناقصة بدون الصلوة على الآل تعرض عليه فقال وآله في الصحاح آل الرجل اهله وعياله ايضا اتباعه فان حمل على الاول فالمراد هنا اما ازواجه وذرياته الموجودة في حياته واما جميع اقاربه الذين يحرم عليهم الصدقة فان اهل الرجل قد يطلق على اخص الناس به ذكره المطرزي وان حمل على

على الثاني فالمراد اما جميع من امن به واما الاتقياء من امته ويؤيده ما وقع في الحديث كل مؤمن تقي نقي لها يوم القيمة فهو آل حمله البعض على الظاهر والاكثر على ان المراد النقي عن الشرك والاجتناب عنه وخص استعماله في الاشراف لما يقال آل موسى وآل هارون ولا يقال آل الحجام وآل الحائك واضافته الى الظاهر الاكثر كما صرح به ابن مالك وغيره وقيل اضافته الى الضمير جائز والاحسن وعلى آل محمد لان فيه رد على الشيعة حيث لم يفصلوا بين النبي والآل بكلمة على اصله مبدلة عن الهمزة المبدلة عن الهاء عند البصريين ومبدلة عن الواو عند الكوفيين وانما قال اجمعين تاكيدا لدفع توهم الحكم على المؤكد على سبيل الاغلب والاكثر جمع اجمع في الاصل اسم تفصيل فان قولنا قرأت الكتاب اجمع معناه اتم جميعا في قرأتي من كل شيء نفذ الى معنى الجمع ثم ان يراد كلمة اعلم البيئة المخاطب في اول الامر على ان ما يلقى اليه كلام يجب حفظه وضبطه والتوجه اليه والعلم بمعنى المعرفة وزيادة كما يشتهر به المحاورات والاستعمالات وابتلاه قوله بان العبد زايدة لتقوية العمل وهو قياس في مفعول علمت وجهلت وما في معناها ما ذكره المحقق الرضي كقوله تعالى الم يعلم بان الله يرى والله بكل شيء علم بذلك ان من خطاه في ايراد الباء فهو مخطئ والعبد في الوصل صفة بمعنى المملوك من جنس ذوي العقول ثم استعمل استعمال الاسماء على ما حققه سيبويه وغيره من المحققين ويطلق على المذكر والمؤنث وقوله مبتلى على صيغة المفعول من الابتلاء وهو على ما قال الجوهري الامتحان والاختبار ومعناه بالفارسية على ما في التاج والصراح والمقدمة ان مودن فان قلت الامتحان يستعمل في موضع لا يكون الممتحن بالفتح فاوجد ذلك منه تعالى مع انه علام الغيوب قلت المراد انه يعمل بعباده كعمل الممتحن والمختبر بالكسر اليه اشار في الكشاف في تفسير قوله تعالى ليبلوكم ايكم احسن عملا وفايدة تلك المعاملة منه تعالى اظهار ما علم على الخلق استحقاقهم الثواب والعقاب بسبب افعالهم حتى يعلموا انه تعالى لا يظلم مثقال ذرة وفي تفسير الوجيز الامتحان من الله تعالى اظهار ما علم وتعلم ما لم يعلم بين ان يطيع العبد الله ويمتثل بامره قوله تعالى اي تجاوز عن صفات المخلوقين وقيل اي علا شانه وعظمته من ان يدركه فهم ويحيط به وهم والجملة معترضة ويجوز ان يكون صفة للجلالة بناء على ان الصفة اذا اختصت بموصوف جاز ان يكون له نعتا ولو تخالف تعريفا وتنكيرا لما في

شرح التمهيد للعلامة السغناقي فيثاب عطف على مطيع تقديره فان يثاب اى يستحق ان يجزى
جزاء خير وبين ان يعصيه فيعاقب اى يستحق لان يجزى جزاء محنة ومشقة قال البيهقي
ما يلحق الانسان بعد الاتيان بالعمل الصالح جزاء من الرحمة والدرجة في الاخرة يسمى ثوابا وما
يلحقه بعد الاتيان بالعمل الصالح جزاء من المحنة والمشقة في الاخرة يسمى عقابا وانما قلنا
بالاستحقاق والعقاب جزاء الاعمال كما عرفت وذا لا يكون الا في الاخرة وكم من عمل يحبط
يوم القيمة كما روى انه اذا جاء يوم القيمة ثم يوقف المقتاب بين يدى الله عز وجل ويدفع اليه
كتابه فلا يرى فيه حسنة اصلا فيقول ما هذا بكتابى لانى قد اتيت بالطاعات والعبادات
والخيرات ولا ادرى مهنا شيئا فيقال ذهب اعمالك باغتيابك للناس ويوقف اخر
فيدفع اليه كتابه فيرى فيه الطاعات والعبادات التى لم يعملها قط فيقول ما هذا كتابى
لانى ما عملت ذلك فيقال له ان فلانا قد اغتابك فدفع حسناته اليك ويؤيده ما في بعض
التفاسير من ان يوم القيمة سميت بيوم الفصل بين العمل النافع وغير النافع فرب عمل تظنه
نافعا ويبرز في هذا اليوم ضارا او محبطا ورب عمل تظنه غير النافع ويخرج فيه نافعا
انتهى فظهر ان ترتب الثواب والعقاب بمجرد الاتيان بالطاعة والمعصية غير متيقن ثم اعلم
ان الظاهر ان الغرض من ايراد هذا الكلام ان يكون توطية لبيان انواع المشروع وغيره فح يتجه
عليه انه لو قال اعلم بان العبد مبتلى بين المشروع وغيره فح لا بد من بيان انواع كل واحد منهما
الى اخره لكفى هذا الغرض والابتداء يتعلق بالمشروع وغير مشروع فعلا او تركا لتفصيل
للمشروع او غير المشروع او كل منهما قيد لواحد منهما على طريق اللف والنشر مرتبا او غير مرتب
والفعل بالفتح مصدر وبكسرها اسم منه والاثر المترتب على معنى والمراد هنا الاول كما يقتضيه
التقابل واذا كان كذلك فلا بد من بيان انواع المشروع عددا وقسمة سواء كان مشروعا
اصليا او تبعا وغير المشروع كذلك على ما سيجيء والبيان هو التعبير عما في الضمير وافهام الغير
وبيان معانيها اى مفهومات تلك الانواع وبيان حقايقها وماهيتها واحكامها اى بيان ما يترتب
على تلك الانواع من الاثار من حيث الفعل والترك والاعتقاد على وجه الايضاح والاختصار
ليسهل على الطالب دركها اى فهم معانى تلك الامور وضبطها وحفظها وجمعها في قلبه فنقول

نقول الفاء للتفسير او السببية وقوله وبالله التوفيق جملة حالية معترضة بين القول والمقول
اي حال كوننا موفقين بمعونة الله ونصرته كذا وكذا والتوفيق جعل الاسباب متوافقة للمسببات
وقيل لا بد من تقييد التعريف بما يخصه بالخير لا يستعمل التوفيق في جميع اسباب الشر ويقول
القول قوله اما المشروع الاصلية بحكم الاستقراء فهو انواع اربعة فرض وواجب وسنة
ومستحب ويليها اي يقرب من تلك الانواع المباح لمشاركته اياها في عدم استحقاق الثواب
وفيه نظر لان المراد بالمشروع ما يجوز الشارع فعله وبغير المشروع ما لا يجوز فعله فح كان
المص ان يقول المشروع انواع خمسة فان المباح ايضا منه ويمكن ان يقال اراد بالمشروع المشروع ح
المعتد به لا المطلق فح خرج المباح منه لانه مما لا يعتد به اذ لا اعتداد وعدمه باعتبار ترتب
الثواب وعدم الترتب بفعله تأمل واما غير المشروع فهو ايضا بالاستقراء نوعان محرم ومكروه
ويتلوهما اي يتبعهما المفسد للعمل المشروع اي الذي شرع فيه اي في ذلك للعمل والمراد به ههنا
الصلوة وفيه نظر لانه لا يخ اما ان اراد بالمفسد بشرط شئ اعني القصدي او بشرط لا شيء
اعني الغير القصدي وهو السهو او لا بشرط شئ اعني ما هو الاعم منهما لا سبيل الى الاول و
الثالث لدخوله في المحرم بالنهي ابطال العمل الخير كما قال عز وجل ولا تبطلوا اعمالكم ولا معا
رض له ايضا فيلزم جعل قسم الشئ قسيما له ولا الى الثاني لمنافاته بما سيأتي من بيان حكم
المفسد وهو العقاب بالفعل عمدا وعدمه سهوا ويمكن ان يجاب عنه باختيار الشق الثالث
وحمل تعريف المفسد على تعريف المفسد المطلق المفهوم من ذكر المقيد لكي لا يخفى ما فيه من
التكلف والاولى ان يخصص المحرم بما هو غير المفسد بقرينة عدم ذكر الشئ من المحرمات المفسدة
في بابها ولم يوجد في بعض النسخ قوله فالكل ثمانية انواع الفاء للتعريف اي فعلى ما ذكرنا
ظهر ان جميع الانواع الحاصلة ثمانية والاخصر والاسلم ان يقول كلها ثمانية واما الاخصرية
فظ واما الاسلمية فلان الجمهور لم يجوز وادخول الالف واللام على لفظ كل وفي بعض
الشروح ان الفرض والسنة مصدر ان بمعنى المفعول المفروض والمسنون ولم يغير وكونهما
بصورة المصدر اشهر بخلاف البواقي فانها بهذه الاسامي اشهر وفيه بحث اذ المراد اشهر
من المحرم كما لا يخفى فينبغي ان لا يغير اما الفرض فهو في اللغة التقدير والقطع وفي الاصطلاح

ما اى فعل ثبت من الثابت ضد الزوال اى تقرر لزومه علينا من الله تعالى بدليل قطعى من
الكتاب وهو القران والسنة يعنى قوله صلى الله عليه وسلم وفعله وتقريره اذا ثبت بالتواتر
والاجماع وهو عبارة عن اتفاق المجتهدين من امته عليه الصلوة والسلام على امر من الامور
هذا هو المشهود من معنى الاجماع وفى كشف البزدوى ان الاجماع ينعقد باتفاق اكثر المجتهد
ولا يعتبر بمخالفة البعض وقيل ينعقد باتفاق علمائنا الثلثة والجمهور على انه ينعقد ما
بقى واحد من اهل الاجتهاد مخالفا والقياس وهو اثبات الحكم فى جزئى بسبب هذا الحكم فى جزئى
اخر لعلة مشتركة بينهما كالحكم بحرمة النبيذ بسبب ثبوت حرمة الخمر بالنظر الى الوصف
المشترك بينهما وهو الاسكار وقوله لا شبهة فيه بحسب المعنى تفسير القطع اى لا شبهة فيه
اصلا لا فى ذلك الدليل ولا فى دلالته على ذلك الفعل فلزم اعتقاد حقيته والعمل بموجبه
لثبوته بدليل قطعى ويسمى به لانه مقدر علينا لا يحتمل زيادة ولا نقصانا ومقطوع عن احتمال
عدم الثبوت او ثابت بدليل مقطوع به وقد يطلق الفرض على ما يفوت الجواز بفوته وهو بهذا
المعنى يتناول ما لم يثبت بدليل قطعى ايضا كغسل الانف والفم فى الغسل ويسمى ذلك فرضا
ظنيا كما ان الاول يسمى فرضا قطعيا وحكمه اى من جملة احكام الفرض واثاره المترتبة عليه
من حيث وهو فرض او حكم ما يثبت من حيث هو وكذا الحكم فى نظايره الثواب اى استحقاقه بالفعل
بالمعنى الاعم كما عرفت والعقاب اى استحقاقه بالترك وذلك اذا كان الترك بلا عذر شرعى
اما اذا كان لعذر شرعى كترك القيام مثلا فى الفرايض بسبب المرض فلا يستحقه لان الله تعالى
لا يكلف نفسا الا وسعها ومن جملة احكام الكفر وهو فى اللغة الستر وفى الشرع عدم الا
يمان عما من شانه بلا نكار قلبا او لسانا وهو ضد العرفان فى الفرايض المتفق عليه اى ما لا خلاف
فى الفرضية وغير المتفق بخلافه فلو انكر رجل مسح الراس مطلقا يكفر ولو انكر فرضية الربع
منه لا يكفر صرح بذلك فى المستصفى وغيره والواجب فى اللغة اما من الوجوب وهو السقوط
او من الوجبة وهى الاضطراب وفى الاصطلاح ما ثبت لزومه علينا من الله تعالى بدليل ظنى
فيه شبهة بالمعنى المذكور فلا يلزم اعتقاد حقيقته لكن يلزم العمل بموجبه للدلائل الدالة على وجوب
اتباع الظن ويسمى به لسقوطه عنا علما العدم وجوبا لا اعتقادا او لكونه مضطربا بين الفرض

الفرض والنفل علىها فالواو الواجب بهذا المعنى قسمان احدهما ما يكون في قوة الفرض كالوتر عند ابي
حنيفة رحمة الله عليه حتى منع تذكره لتذكير العشاء صحة الفجر ويسمى فرضا عملا وثانيهما ما يكون
دونه في العمل وفوق السنة كتعيين الفاتحة وقد يطلق الواجب على المعنى الاعم من الفرض والواجب
بالمعنى المذكور وهو ما ثبت لزومه علينا من الشارع بحيث يثاب بفعله ويعاقب بتركه اعم
من ان يكون بالقطع او الظن كقولهم الحج واجب وحكمه من حيث هو حكم الفرض عملا اي من حيث العمل
يعني استحقاق الثواب بالفعل واستحقاق العقاب بالترك بغير عذر كما في الفرض لكن الثواب
والعقاب فيه دون ما في الفرض لا اعتقادا حتى لا يكفر جاحده اي جاحد الواجب ونافيه قولا وا
عتقادا وقوله يكفر من الكفر او التكفير او الاكفار بمعنى النسبة كالتكذيب والاكذاب بمعنى النسبة
الى الكذب يعني لا ينسب الشارع الى الكفر من لم يعتقد وجوبه واجب بخلاف الفرض المتفق فانه
لو لم يعتقد فرضيته ينسب الى الكفر والسنة في اللغة الطريقة والعادة مرضية كانت او لا ووقع
عبارة القوم في كشف معنى السنة شرعا مختلفة فقيل ما صدر عن النبي عليه السلام من قول او فعل او
تقرير على ما ثبت وقيل هي الطريقة المسلوكة في الدين بلا افتراض ووجوب وفسر بعض المحققين
هذا التعريف حيث قال يعني بالطريقة المسلوكة ما واظب النبي عليه السلام ولم يتركه الا نادرا
وواظب عليه الصحابة كذلك كالجماعة في صلوة التراويح فانها سنة عمر رضي الله عنه فانه واظب
عليها وتابعه الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين والتقييد بالمسلوكة يخرج النفل وهو ما
يثاب المرء بفعله ولا يعاقب على تركه وفي الزاهدي ما واظب عليه النبي عليه السلام مع تركه
قصدا مرة او مرتين تعليما او تسهيلا ولم يعرف اختصاصه به في تحقيق الحسامي السنة نوعان
سنة الهدى وهي التي تعلق بتركها كراهة او اساءة والاساءة دون الكراهة كالاذان والاقامة
والجماعة والصلوة العيد وسنن الرواتب فلهذا قال محمد رحمة الله عليه في الاصل في بعضها
يصير مسيئا بالترك وفي بعضها يجب القضاء كسنة الفجر لكن لا يعاقب بتركها لانها ليست
بفرضية ولا واجبة والنوع الثاني سنن الزوائد وهي التي اخذها حسن ولا يتعلق بتركها
كراهة ولا اساءة نحو تطويل القراءة في الصلوة وتطويل الركوع والسجود وسائر الافعال
يأتي بها في الصلوة في حالة القيام والركوع والسجود والافعال التي يأتي بها خارج الصلوة

من المشى واللبس والاكل ونحوها فلا يطالب العبد باقامتها ولا يأثم بتركها ولا يصير مسيئا
والا فضل ان يأتى بها وفى كشف المنار ان حكم السنة ان العبد يطالب باقامتها ويعاب
بتركها بلا افتراض و وجوب لانها الطريقة التى امرنا باحيائها ونهانا عن اماتتها واحياؤها
فى فعلها واماتتها فى تركها فيستحق الملامة والعتاب بتركها الا ان يتركها استخفافا
وتهاونا فانه يكفر وقال بعد تقسيم الى الهدى والزوايد تسمى بالهدى لان اخذها الهداية
وتركها الضلالة وتسمى بالزوايد لان اخذها حسن فلا بأس بتركها ولا يستوجب اساءة
بخلاف الاول والاول كالجماعة فى الصلوة والثانى كما فى الاكل والشرب واللبس ونحوها
انتهى ومثله فى شرح الوقاية من ان السنة الهدى ما كان على سبيل العبادة وسنة الزوايد
ما كان على طريق العادة ثم ورد بان الفرق بين العبادة والعادة هو النية المتضمنة للاخلاص ص
كما فى الكشف وغيره وجميع افعاله واقواله عبادة مشتمل عليها صلى الله عليه وسلم كما
بين فى محله ولا يخفى ان الظ ما ذكره المص من قوله وحكمه اى حكم السنة باعتبار ما واظب او ما
واظب الثواب بالفعل والعقاب بالترك فى وقت تكون تلك السنة من سنن الهدى لا من
الزوايد يخالف ما قلناه الا ان يقال عبر بالعقاب عن العتاب
وهو اظهار الغضب مع بقاء المحبة مبالغة فى الاحتراز لما وقع فى تركه من الوعيدات الشديدة
البليغة على ما صرحوا به فى موضعه والهدى بضم الهاء وفتح الدال على وزن العلى والمستحب
يقال استحبه اى احبه كذا فى ديوان الادب وفى الشريعة ما فعله النبى عليه السلام ولم يواظبه
بمعنى انه فعله مرة وتركه مرة اخرى كذا فى الادب وهو ما فعله النبى عليه السلام مرة وتركه
مرتين كذا فى الخلاصة وغيره وهذا احد قسميه والمستحب يطلق على فعل غير النبى عليه السلام
كالصحابة وغيرهم ولم يشهد هذا واستحبابه لاطلاق تعرض هذا القسم من المستحب فقال
وما احبه السلف كاصحابنا او غيره كاداء التراويح بالجماعة فان نفس التراويح سنة واداؤ
ها بالجماعة مستحب كذا فى بعض الشروح ولو قال بدل قوله وما احبه وما احبه لكان
اظهر كما لا يخفى على المتامل وقيل المستحب هو المطلوب فعله شرعا من غير ذم على تركه مطلقا
فخرج بقولنا من غير ذم على تركه الواجب المضيق وبقولنا مطلقا الواجب الموسع والمخير و

والمخبر والكفاية فهذا المطلوب فعله على الوجه المذكور ويسمى مستحبا من حيث ان الشارع
يحبه ويؤثره ومندوبا من حيث ان الشارع بين ثوابه وفضيلته من ندب الميت اذا عد محاسنه
ونفلا من حيث انه زايد على الفرض والواجب ويزيد بسببه الثواب والدرجة فان النفل في اللغة
الزيادة وتطوعا من حيث ان فاعله يفعله تبرعا من غير ان يؤمر به حتما فان التطوع في اللغة
التبرع وهذا ما اختاره بعض المحققين والسلف جمع سالف وهو الماضي وفي الشرع اسم لكل
من يقلد مذهبه ويقتفي اثره كابي حنيفة فانهم سلف لنا والصحابة والتابعين سلف لابي حنيفة
واصحابه كذا في المصفى وحكمه من حيث هو مطلقا الثواب بالفعل وعدم العقاب بالخ عدم العتاب
وكان بني الكلام على ما ذكره في السنة والاولى في الغاية ان يقول عدم العقاب كما عرفت بالترك والمباح ح
من الاباحة وهي اللغة التجويز وفي الكشف ضد الحرمة وفي مختلع النهاية الاباحة ضد الكراهة
تلفهم وفي الاصطلاح ما يخير العبد فيه بين الاتيان والعمل به وبين الترك اي استوى
فعله وتركه كالاكل والشرب كذا في بعض الشروح وتفصيله ان الاكل والشرب قد يكون
فرضا وهذا ان دفع هلاكه به لانه لابقاء البنية وبه يتمكن من اداء الفرايض فلو ترك الاكل
حتى مات فقد عصى والشرب ايضا كذلك ولا فرق بين ان يكون الماكول والمشرب حلالا
او حراما صرح به في الخزانة ولو لم يجد شيئا غير الميتة ولم ياكلها حتى مات يكون اثما في
اكثر الروايات وهذا اذا كان الحرام حراما لنفسه واما اذا كان حراما لغيره بان يكون مال
الغير لو لم ياكل حتى مات يكون ماجورا عليه كذا في كشف الاصول البزدوي وقد يكون
مستحبا وهذا اذا امكنه صلوته قايما او من صومه وقد يكون مباحا وهذا اذا اكل الشبع
ليزيد قوته وقد يكون مكروها وهذا اذا نوى السمن وقد يكون حراما وهذا اذا اكل فوق
الشبع لا قصد قوة صوم الغد ولا لئلا يستحي ضيفه ولا لتطيب قلب المضيف هذا
فظهر هذا التقدير ان التمثيل بمطلق الاكل والشرب غير صحيح وحكمه من حيث هو عدم
الثواب وعدم العقاب فعلا وتركا فهما متعلقان بكل واحد من عدم الثواب وعدم العقاب
والمحرم في اللغة من التحريم وهو جعل الشيء حراما ذكره في القاموس وفي العرف ما ثبت النهي
والكف فيه اي في شانه والاصوب ان يقال بدل قوله النهي فيه المنع عنه ليشمل المحرمات الاخبار ريم

كقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وما تقرر من ان الجزاء كذا من النهي في التعريف غير نافع بلا معارض يدل على اباحته من عارض فلان فلانا بمثله اى اتى اليه مثل ما اتى والمعارضة في العرف اختلاف الدليلين نفيا واثباتا متساويا او لا وحكمه من حيث هو الثواب بالترك حال كون ذلك الترك لله تعالى اى لمرضاة الله تعالى اى لمرضاة الله تعالى ولخوفه عز وعلا والعقاب بالفعل والكفر بالاستحلال اى باتخاذ الحرام حلالا من حيث الاعتقاد وذلك اذا كان في المحرم المتفق عليه كالخمر واما اذا لم يكن متفقا عليه كالبنية فلم يحكم بكفر مستحله والمكروه في اللغة من كرهت الشئ اذا لم ترضه وفي الاصطلاح ما ثبت النهي فيه مع المعارض اى وقع المنع مع قيام الدليل الدال على اباحته وحكمه من حيث هو الثواب بالترك الموصوف اى بسبب تركه لله عز وجل وخوف العقاب بالفعل وعدم الكفر بالاستحلال لتمكن جريان الشبهة فيه بسبب وجود المعارض وذكر في جواهر الفقه ان الكراهة نوعان كراهة تحريم وكراهة تنزيه لان المكروه في الاصل اما حرام او مباح فعلى الاول ان سقطت حرمة لضرورة قائمة في حق العامة فالكراهة للتنزيه كسؤر الهرة وان لم يبلغ الضرورة هذا المبلغ فهي للتحريم كلبن الأتان وعلى الثاني اذ عرض عارض يغلب على الظن بسببه اى ويجب وجود المحرم فهي للتحريم كسؤر البقرة الجلالة والا فهي للتنزيه وقال العلامة التفتازاني قدس سره في التلويح اما ما اتى به المكلف ان تساوى فعله وتركه فمباح والا فان كان فعله اولى فمع المنع عن الترك واجب وبدونه مندوب وان كان تركه اولى فمع المنع عن الفعل بدليل قطعي حرام وبدليل ظني مكروه كراهة التحريم وبدون المنع عن الفعل مكروه كراهة التنزيه هذا على رأي محمد واما على رأيهما ما يكون تركه اولى فهو مع المنع عن الفعل حرام وبدونه مكروه كراهة التنزيه ان كان الى الحل اقرب بمعنى انه لا يعاقب فاعله لكن يثاب وتركه ادنى ثواب وكراهة التحريم ان كان الى الحرام اقرب بمعنى ان فاعله يستحق دون العقوبة من النار كحرمان الشفاعة فالمكروه تحريما وتنزيها عندهما مكروه تنزيها عنده والمكروه تحريما عنده قسم من الحرام الا انه لم يطلق عليه لفظ الحرام لعدم وجدان الدليل القطعي على حرمته واحفظ فانه من المسائل النفيسة المهمة والمفيدة في

في اللغة من الافساد وهو خلاف الاصلاح وفي الاصطلاح هو الناقض للعمل المشروع فيه اى في
ذلك العمل كالضحك والعمل الكثير في الصلوة اعلم ان النقض قد يضاف الى الاجسام ويراد به
ابطال تاليف تلك الاجسام وقد يضاف الى غيرها فيراد به اخراجه عما هو المطلوب منه كذا
في بعض شروح الهداية ثم ان الصحة في العبادات كون الفعل مسقطا للقضاء والبطلان
والفساد كونه غير مسقط للقضاء من غير فرق بينهما وقد تقرر كما تقرر في الاصول وحكمه من
حيث هو العقاب بالفعل حال كونه عمدا اى قصدا ونية وفيه نظر لانه لو زاد على صلوة فرض ركعة
او ركعتين ثم افسد عمدا لا شئ عليه ونظائره كثير تامل وعدمه اى عدم العقاب بالفعل
حال كونه سهوا من غير تعمد وقصد ثم اى بعد العلم بانواع المشروع وغير اعلم بان الصلوة جامعة
وفي بعض الشروح انه لما كانت الصلوة من اهم العبادات واشرفها اقتصر المصنف رسالته على
بيانه المشروعات وغير المشروعات التي في الصلوة فقال ثم اعلم بان الصلوة اى انت تعلم ان
كونها من اهم العبادات واشرفها لا يصير سببا لاقتصار تلك الرسالة عليها كما لا يخفى للاربعة
الاول ومشتملة عليها وهي الفرض والواجب والسنة والمستحب قوله الاول بضم الهمزة وفتح
الواو مع التخفيف جمع الاولى مثل اخر واخرى صفة للاربعة باعتبار الانواع وكذا فيما يقابله
وفي بعض النسخ بدل قوله الاول الاولى كالاخرى وفيه ما فيه تامل وقوله شرعا تميز للنسبة اى
اشتمالها على هذه الاربعة بامر الشارع بالاتيان بها لا بمقتضى الطبع وقد يوجد الاربعة الاخرى
قد عرفت ما فيه وهي المباح والمكروه والحرام والمفسد فيها اى في الصلوة طبعا اى وجود
تلك الامور فيها من حيث اقتضاء الطبيعة الانسانية ولوازمها كالجهل والنسيان والذهول
وغيرها من غير ان يكون لامر الشارع مدخل في تحققها فيها تامل فلا بد من تفصيل كل نوع
من الانواع الثمانية المذكورة بطريق الاختصار تركيبا والاختصار في اللغة حذف اصول
الكلام وفي العرف تقليل المباني مع ابقاء المعاني صرح به في شرح الاشارات والتخصار
اى استيعاب جزئيات كل نوع حال كون تلك الانواع مرتبا مشتملا على ثمانية ابواب وانما
لم يقل مرتبة والضمير للانواع لان لجرى الضمير مجرى اسم الاشارة تيسيرا اى اختصار
ذلك الطريق من جهة تيسيرها للمؤمنين الطالبين اذ التفصيل بطريق الاطناب مطلقا او بطريق

و تعدادها اى بيان عدد خمسة كل نوع اى تعداد كل نوع باعتبار الافراد صح صح

الاختصار بدون ترتيبها ووضع كل واحد منها في محلّه اللايق يوجب التعسّر والاملال

واليه المرجع والمال ومنه الاستعانة لفتح ابواب الهداية وعليه التوكل في البداية والنهاية

الباب الاوّل من الابواب الثمانية اى سبق الابواب في بيان الفرايض انّ الباب كالفصل عرفا

هو الطائفة المخصوصة من الكتاب اول وآخر معلومان لكنّهم يريدون به المدخل في الكلام

مجازا او استعارة والكتاب عبارة عن الالفاظ المخصوصة او عن المعاني المخصوصة المعيّنة

او عن النقوش الدالّة على تلك المعاني بتوسط الالفاظ المخصوصة المعيّنة او عن الاثنين

منها او عن المجموع على ما حقّقه السيّد الشريف قدّس سرّه في حاشية على المطوّل والفرايض

جمع فريضة بمعنى مفروضة كالذبايح جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة والتاء للنقل وتسمّى مكتو بة

ايضا لانها كتبت في اللوح المحفوظ كذا في شرح المقدمة للفقيه ابي الليث رحمه الله وهى

اى تلك الفرايض جميعها خمسة عشر بعضها خارجيّة اى منسوب الى خارج الصلوة فان قلت

الصّواب ان يقول بعضها خارجيّ اى لفظ البعض مبتداء مذكر فلا بدّ من تذكير الخبر ايضا كما

تقرّر في محلّه قلت تأنيثه باعتبار ان البعض ههنا عبارة عن الفرايض الثمانية فكانه قال بعضها

فرايض خارجيّة او باعتبار ان المضاف كسب التأنيث من المضاف اليه كما يكسب عنه التعريف

او التخصيص وكذا التأويل في قوله وبعضها داخلية اى منسوب الى داخل الصلوة اعلم انّ

ما يتوقف عليه وجود الشئ في الخارج ان كان داخلا فيه اى جزء له يسمّى ركنا كالقيام

والقراءة والركوع والسّجود بالنسبة الى الصّلوة وان كان خارجا عنه فان كان مؤثرا في

وجوده يسمّى علّة كالمصلّي بالنسبة الى الصّلوة وان لم يكن كذلك يسمّى شرطا فالمراد بالداخلية هو الاركان وبالخارجية الشرايط اما الفرايض الخارجية فثمانية الاوّل الوقت اى رعايته

وهو سبب وجوب نفس الصّلوة فانها تضاف اليه وتتكرر بتكرره وهو علامة السببية اعلم

انّ وقت صلوة الفجر من طلوع الصّبح اى البياض المنتشر في الافق المسمّى بالصّادق الى قبيل

طلوع الشمس ولا عبرة بالصّبح الكاذب المستطيل وهو البياض الّذى يبدو طويلا ثم يعقبه

الظلام اذ به لا يدخل وقت الصّلوة ولا يحرم الاكل على الصّايم فهو من تتمة اللّيل ووقت الظهر

من بعيد وقت الزوال ولو لحظة فانه ما لم تزل الظلّ عن حدّ نصف النّهار الى جانب المشرق

المشرف لم يدخل وقت الظهر ففي عبارة المختصر والظهر من الزوال الى وقت بلوغ ظل كل
شيء مثليه سوى فيء الزوال هذا هو ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رحمه الله وفي رواية عنه
ان آخر وقت الظهر اذا بلغ ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال ثم دخل وقت العصر وهو
قولهما وفي رواية عنه ان آخر الظهر اذا صار ظل كل شيء مثله واول العصر اذا صار مثليه
فح يبقى واسطة بين الظهر والعصر وفيء الزوال هو الظل الحاصل للاشياء عند استواء
الشمس الى خط نصف النهار فلمعرفة الفيء طرق كثيرة اقربها الى التحقيق على ما هو المشهور
ان يغرز خشبة في مكان مستو غاية الاستواء بحيث لو صب الماء لسال من جميع الجوانب فلها
ظل قطعا فما دام الظل ينقص فهو ما قبل الزوال وما دام الظل يزيد فهو ما بعد الزوال و
اذا لم ينقص ولم يزد فهو وقت الزوال والظل الحاصل ح هي الفيء والظل الاصلي والفيء هو
الرجوع سمي الظل به لرجوعه من جانب الى جانب كذا في الكافي وغيره ووقت العصر من وقت
بلوغ ظل كل شيء مثليه او مثله على اختلاف الرواية الى ان يغرب جرم الشمس بتمامها وقال
الحسن بن زياد آخر وقت العصر حتى تصفر الشمس فعلى هذا يبقى واسطة بين العصر والمغرب
ووقت المغرب من وقت الغروب الى ان يغيب الشفق وهو عندهما وفي رواية عنه هو الحمرة التي
تظهر في جانب المغرب بعد غروب الشمس وفي ظاهر الرواية عن ابي حنيفة الشفق هو البياض
بعد الحمرة والفتوى على الاول تيسيرا للناس كما صرح به في شرح مجمع البحرين وغيره وفي
الكافي اذا تعارضت الاخبار بقي ما كان ووقت الغروب كان ثابتا بيقين فلا يدخل
بالشك ووقت العشاء من وقت غيبة الشفق ووقت الوتر بعد صلوة العشاء وكلاهما
الى طلوع الفجر فآخر وقت العشاء والوتر واحد دون الاول وهذا عند ابي حنيفة
رحمه الله فوقت الوتر هو وقت العشاء غايته انه لا يجوز تقديم الوتر وعندهما الوتر سنة
شرعت بعد العشاء كركعتي الظهر ويظهر الاختلاف فيما اذا صلى العشاء بغير وضوء ناسيا
والوتر بوضوء ثم ظهر ذلك فانه يعيد العشاء وحده وعندهما يعيد الوتر ايضا كذا في
الحصر والثاني طهارة البدن اي طهارة بدن المصلي باي شيء يمكن حصولها من الحدث
الذي هو النجاسة الحكمية ومن الخبث الذي هو النجاسة الحقيقية والمراد منها ما زاد على قدر

الدرهم في الغليظة والمستفحش في الخفيفة على ما سيأتي والمراد من البدن ظاهره فيجب ما يجب
ايصال الماء عليه في غسل الجنابة وتمام الشعر ايضا فان ايصال الماء الى الشعر المسترسل
من المرأة لا يجب لكن يجب طهره من الخبث واعلم انه ذكر في الخزانة في باب التيمم ان مقطوع
اليدين والرجلين اذا كان بوجهه جراحة يصلي بغير طهارة في الاصح وقد اطلق في
شرح الكنز ولم يذكر فيه خلافا وفي الخلاصة من قطع يداه ورجلاه اختلفوا فيه قال
بعضهم سقط عنه الصلوة وهذا عندهما وعند ابي يوسف صلى بالايماء والثالث طهارة
الثوب اى ثوب المصلي من الخبث ان لا يتصور الحدث في الثوب وينبغي ان يعم الثوب بحيث
يشمل القلنسوة والخف والنعل ونحوها صرح به في بعض شروح المختصر ثم النجاسة
غليظة او خفيفة فالغليظة ما ثبت نجاستها بدليل قطعي كالدم والخمر وما خرج
من المخرجين كذا في الخزانة والخفيفة ما ثبت بدليل ظني وفي شرح القدوري النجاسة
الغليظ عند ابي حنيفة كل عين ورد في نجاستها نص ولم يعارضه نص آخر اختلف الناس
فيها او لا وعندهما الغليظ ما وقع الاجماع على نجاستها وما ساغ الاجتهاد فيه فهي
خفيفة وهكذا في شرح التهذيب وغيره وفي المحيط ثمرة الاختلاف في الارواث
والاخثاء فعند ابي حنيفة غليظة وعندهما خفيفة لاختلاف العلماء ولا فرق بين ما
كول اللحم وغيره وقال زفر روث ما لا يؤكل لحمه غليظ كبوله وروث ما يؤكل لحمه خفيفة
كبوله وفي الهداية بول الفرس وكل مأكول اللحم خفيفة عند الشيخين طاهر عند محمد
وفي المضمرات نجاسة بول ما يؤكل غليظة عنده وخفيفة عند ابي يوسف وطاهرة
عند محمد والفتوى على قوله في الماء وعلى قول ابي يوسف في الثوب وعلى قول محمد في الحنطة
والكدس وفي الغنية بول الحمار وخرء الدجاجة والبط والاوز غليظة واما بول ما يؤكل
لحمه وخرء ما لا يؤكل فخفيفة وفي رواية الهندواني وقال محمد كلاهما طاهر اما خرء ما يؤكل
لحمه من الطيور وغيرها ذكر كالحمامة والعصفور وغيرهما اما بول الهرة ففي ظاهر المذهب
انه غليظة وكذا بول الفارة وفي فتاوى العتابية بول الهرة لا يكون نجسا لعموم البلوى
وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله وقيل هذا في الذكور لانه يعتاد البول على الثياب واما

واما بول الانثى فنجس بالاجماع وعن محمد ان بول الهرة مطلقا طاهر كذا في القنية وفي الزاهدي
به اخذ ابو نصر الدبوسي وقيل خفيفة اما الماء المستعمل فغليظة عنده وخفيفة عند ابي يوسف و
طاهر غير طهور عند محمد وفي الخلاصة ان ابا حنيفة مع محمد وعليه الفتوى وهكذا في الكافي
وفي تحفة مشايخ العراق قالوا لا خلاف بين اصحابنا في انه طاهر لكنه غير طهور وهو اختيار
المحققين وهو الاشهر عند ابي حنيفة وهو الاقيس فانه ماء طاهر لاقى عضوا طاهرا ثم
انهم اختلفوا في انه متى يصير مستعملا وفي الهداية الصحيح انه كما زايل العضو مستعمل وهو المذكور
في الظهيرية والمحيط وفي الخلاصة المختار انه لا يصير مستعملا ما لم يسكن عن الحركة في مكان من طشت
ونحوه وبه افتى الامام المرغيناني ثم ان قدر الدرهم من الغليظة معفو سواء كان على بدن
المصلي او ثوبه او مكانه لكن المصلي مسيء ولو اقل من درهم فالافضل ان يغسله ولا يكون مسيئا
نكره في الخلاصة وفي الخزانة لو كانت النجاسة متفرقة يضم بعضها الى بعض حتى لو كان في ثوبين
وهو لابسهما في الصلوة يجمع بينهما وذكر الامام قاضيخان اذا شرع في الصلوة فرأى في
ثوبه نجاسة اقل من قدر الدرهم ان كان مقتديا وعلم انه لو قطع الصلوة وغسل النجاسة
يدرك امامه في الصلوة او يدرك جماعة اخرى في موضع آخر فانه يقطع الصلوة ويغسل
الثوب لانه قطع للاكمال فمضى على صلاته وقدر الدرهم مقدار مثقال في ما له جرم ومقدار
عرض الكف فيما لا جرم وله طريق معرفة عرض الكف ان يغرف بالماء ثم يبسط اليد فما بقي منه
فهو مقدار عرض الكف ومن الخفيفة ما دون ربع الثوب الملبوس في الصلوة معفو واما الربع
فكثير فاحش يمنع الصلوة معه قال مشايخنا تقدير الكثير الفاحش بالربع اصح الاقوال
لان الربع اقيم مقام الكل في كثير من الاحكام كمسح ربع الرأس في الوضوء وحلق ربع الرأس في
الاحرام وكشف العورة في الصلوة كذا ذكره الامام الطحاوي وغيره ثم ان المطهر عن ذي
الجرم بزوال عينه بالماء وبكل مائع سائل كماء الورد والخل وغير ذي الجرم كالبول والخمر
ايضا يغسله وعصره بمقدار قوة العامر وطاقته ثلاثا ثلاثا وهذا فيما يمكنه العصر اما
فيما لا يمكن فيغسل ويترك الى ان عدم القطرات ثلثا والتقدير بالثلث لان غلبة الظن
تحصل عنده وفي مختصر القدوري الطهر عن غير المرئي يغسله حتى يغلب على ظن الغاسل

انه قد طهر وفي شرح التهذيب انه مفوض الى رأيه ان كان غالب ظنه انها تزول بما دون
الثلث يحكم بطهارتها وفي المحيط اشتراط العصر ثلثه رواية الاصل وهو الاحوط وفي غير
رواية العصر يكفي العصر مرة وانه اوفق واوسع وفي النوازل وعليه الفتوى ثم انه يجوز بالماء
المستعمل على ما في الخزانة وذكر في كنز العباد ان الماء المستعمل لا يجوز استعماله في طهارة الاحداث
والانجاس وعليه الاجماع وهكذا في الزاهدي لكن في النهاية ذكر الامام التمرتاشي انه يزول
ازالة النجاسة بالماء المستعمل وكذا يقول في دم يغسل بالبول ان نجاسة الدم قد زالت و
حلت نجاسة البول حتى لو كان بول ما يؤكل لحمه خف ما لم يفحش وفيها ايضا وذكر الامام
السرخسي انهم اختلفوا في زوال النجاسة ببول ما يؤكل والاصح ان التطهير بالنجس لا يكون
للتضاد بين الوصفين واما النجاسة الحكمية فهي كالجنابة والحدث والطهر عن الاول بالغسل
وعن الثاني بالوضوء وهذا عند القدرة على الماء واما عند عدمها فبالتيمم وكيفيته ان يمسح
بباطن اربع اصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من الاصابع الى المرفق ثم يمسح بباطن كفه اليسرى
باطن ذراعه اليمنى الى الرسغ ويمر باطن ابهام يده اليسرى على ظاهر يده اليمنى ثم يفعل بيده
اليسرى كذلك لكن في المحيط والكافي ان يضع بطن كف اليسرى على ظهر كف اليمنى ويمسح
بثلثة اصابع اصغرها ظاهر يده اليمنى الى المرفق ثم يمسح باطنه بالابهام والمسبحة الى رؤس
الاصابع ثم يفعل باليسرى كذلك والرابع طهارة المكان اي مكان المصلي من الخبث كما عرفت
وذلك اينما بالماء وبكل مايع بمقدار ما يغسل به ثوب نجس ثلث مرات بان صب عليها
الماء ثم يدلك وينشف بصوف او خرقة وكذا باليبس وذهاب الاثر دون الصلوة لا للتيمم
والمراد بطهارة المكان موضع قدميه وسجوده واما طهارة موضع يديه وركبتيه سنة
كذا في الزاهدي وفي الخلاصة لو كان موضع ركبتيه او يديه نجاسة لا يمنع الصلوة وعن ابي
حنيفة انه يشترط موضع اليدين والركبتين وان كانت في موضع سجوده فنجاسة فهو
مانع عندهما وعنه روايتان وفي بعض الكتب انه مانع عندهما خلافا لابي يوسف وعنه
روايتان وفي رواية بطل صلوته وفي رواية بطل سجدته فقط حتى لو اعادها على موضع
طاهر جاز وان كانت تحت قدميه اكثر من درهم وتحت القدم الاخرى طاهر اختلف المشايخ

المشايخ فيه والخامس ستر العورة باى شئ حصل حتى لو قدر العريان على طين يلطخ به عورته
وعلم انه يبقى عليه لم يجز الا ذلك كما لو قدر ان يخصف عليه ورق الشجر كذا في الغنية
وعورة الرجل من تحت سرته الى تحت ركبته وعورة الامة هكذا مع ظهرها وبطنها و
كذا حكم المدبرة وام الولد والمكاتبة وعورة الحرة بدنها جميعا الا الوجه والكف اجماعا و
القدم في حق صلوة على الاصح وفي فتاوى قاضيخان الصحيح ان انكشاف ربع القدم يمنع الصلوة
وفي الخلاصة ان ظهر القدم ليس بعورة وفي بطن القدم روايتان هذا في حق الصلوة واما
حق النظر ففي ظاهر الرواية انها عورة وكشف ربع العضو الذى هو العورة كالساق والفخذ
والذكر منفردا او الانثيين يمنع الصلوة عندهما والمراد بالساق ما فوق الكعب الى تحت الركبة
واما الركبة فهى تابع للفخذ وليست بعضو على حدة وهو المختار على ما في الخلاصة وعن ابي يوسف
كشف ما فوق النصف مانع لا ما دونه وفي النصف عنه روايتان وعند الشافعي رحمه الله
كشف القليل مانع وان انكشف عورته في الصلوة فان سترها بلا مكث من غير ان يؤدى ركنا
مع الانكشاف جازت صلوته والا فسدت اجماعا وان لم يؤده لكن مكث قدر ما يمكن اداء ركن
فيه ففيه خلاف والسادس استقبال القبلة سواء كانت الكعبة اولا فان المصلى قد يستقبل
عين الكعبة والقبلة نفس الكعبة لمن كان بمكة اجماعا ومن كان في غيرها فالقبلة جهتها
هذا هو الصحيح كما في الخلاصة والكافي والهداية وفي الغنية هو الاصح وفي تحقيق الاستقبال
الى الجهة اقاويل كثيرة والاقرب الى الصواب ما ذهب اليه الامام الهمام ابو منصور الماتريدي
ومن تبعه رحمهم الله وهو ان ينظر في مغرب الصيف في اطول ايام بعينه فيدع الثلثين في
الجانب الايمن والثلث في الايسر والقبلة عند ذلك وهذا هو المختار على ما في الخلاصة واما
قبله خائف الاستقبال جهة قدرته فيصلى الى اى جهة قدر وكذا المريض الذى لا يستطيع
ان يحول وجهه الى الكعبة او يضره التحويل ومن لم يعلم ان القبلة اى طرف وليس من يعلم له
تحرى فيصلى الى جهة التحرى وهى بذل المجهود لنيل المقصود على قدر وسعه وطاقته فلو صلى
بمجرد الظن بدون التحرى لا يجوز ولو تحرى وصلى ثم ظهر انه اخطأ لا يعيد الصلوة كيف ما كان
وان تحول رايه الى غير جهة تحريه السابق حال كونه مصليا استدار في الصلوة الى ما تحول

اليه وان كان كثيرا والسابع النية وهي ارادة الدخول في الصلوة ويشترط ان يعلم المصلي بقلبه
اي صلوة يصلي وادناه ما لو سئل ان يجيب على البديهة وان لم يقدر ان يجيب الا بالتامل
لم يجز صلوته والاصح ان مجرد العلم لا يكفي لان النية غير العلم والنية المتقدمة على التكبير
كالقايم عنده اذا لم يوجد بينهما عمل لا يليق بالصلوة وعن محمد رحمة الله ان من توضا يريد
به صلوة الوقت وغاب عن النية عند الشروع جازت صلوته ولا يعتبر النية المتاخرة عن
التكبير في ظاهر الرواية وقال الكرخي يصح ما دام في الثناء وقيل يصح اذا تقدمت على الركوع
وقيل الى ان يرفع راسه من الركوع ولا عبرة للذكر باللسان حتى لو قصد اداء الظهر وجرى
على لسانه العصر مثلا يكون شارعا في الظهر وفي الصلوة البخاري النية عمل القلب وهو
القصد الى الشيء وباللسان بدعة الا ان لا يمكنه اقامتها في القلب الا باجرائها على اللسان فح
يباح وقال شمس الائمة الحلواني رحمة الله السنة الاقتصار على نية القلب فان عبر بلسانه
جاز كذا في الغنية وفي شرح الطحاوي الافضل ان يشتغل قلبه بالنية ولسانه بالذكر و
يده بالرفع وعند الشافعي لا بد من الذكر باللسان كما في قاضيخان ويكفي لغير الفرض والواجب
من النوافل والسنن والتراويح نية مطلق الصلوة والفرض والواجب يعتبر بحيث لا يحتمل
الغير بان ينوي ظهر هذا اليوم مثلا او ظهر الوقت اما اذا نوى الظهر او الفجر او غيرهما ولم
ينو ظهر الوقت فمنهم من يقول لا يجزيه ومنهم من يقول يجزيه وهذا اذا كان يصلي في الوقت
وان كان يصلي بعد ما خرج الوقت وهو لا يعلم بخروجه فنوى فرض الوقت لا يجوز كذا في
التحريمة واختلفوا في ان الوقت هل يجوز بنية القضاء المختار انه يجوز القضاء بنية الاداء
وكذا في المحيط ولهما لا يشترط نية عدد الركعات لانه لما نوى الظهر مثلا فقد نوى عدد
الركعات فلو نوى ظهره خمسا وسلم على راس اربع ركعات جاز ظهره ولغت نيته كذا في
الذخيرة والثامن التكبير الاولى ويسمونها بالتحريمة والتحريم جعل الشيء محرما والتاء
للنقل من المصدر وبه الى الاسمية وخصت التكبيرة الاولى بها لانها تحرم الاشياء المباحة
قبل الشروع بخلاف ساير التكبيرات اعلم انه يجوز الشروع بكل ما دل على التعظيم عند ابي
حنيفة ومحمد الا ان محمدا اشترط كونه ذكرا خالصا نحو قوله الله اكبر او الله اجل او الله اعظم او لا

اولا اله الا الله او اباح جوزه بمجرد اسمه تعالى سواء كان من الاسماء المختصة او المشتركة على ما
ذكر نحو بالله ويا رحمن ويا سبحان وغير ذلك وبه الافتى الامام المرغيناني ولا فرق عندهما
بين من يحسن التكبير وغيره وهل يكره للمحسن قال الامام السرخسي الصحيح انه لا يكره وقال ابو
يوسف رحمه الله ان لم يحسن التكبير جاز بغيره والا فلا الا بالله اكبر او كبير منكرين او معر
فين في المضمرات هو الصحيح كذا في بعض شروح المختصر واما الفرائض الداخلية فسبعة الاول
القيام وهو مقدار ما يؤدي فيه فرض القراءة وهو ليس بفرض في النوافل ولو سنة الفجر
وقيل والا فيها وصلوة المريض والصلوة على الدابة واما في صلوة النذر المطلقة اي التي لم يعين
فيها القيام ولا القعود فقيل مخير وقيل بل يصلي قائما ذكره في الخلاصة والاولى في القيام
ان يكون القدمان بتمامها على الارض فلو قام على عقبيه او اطراف اصابعه او رافعا احدى ر
جليه عن الارض يجزيه ويكره بغير عذر كذا في القنية والثاني القراءة اي قراءة اية طويلة
او قصيرة فلو كانت ثلاث كلمات او كلمتين يجوز على قول ابي حنيفة وان كانت كلمة نحو مد
هامتان او حرفا نحو ص وق ون فانها ايات عند بعض القراء اختلفوا فيه كذا في الكافي
ولو قرا نصف اية مرتين او كرر كلمة مرارا حتى بلغت اية لا يجوز ولو قرا باية طويلة في الر
كعتين بدون الفاتحة نحو اية الكرسي واية المداينة قال بعض المشايخ لا يجوز وهو الصحيح
على ما في بعض الكتب وفي الكافي انه يجوز وهو الاصح وهو في كل ركعة من ركعة الفرض ثنائية
او ثلاثية او رباعية لا على التعيين بمعنى القراءة فرض في ركعتين منه اما في الاوليين او الاخر
يين او احدى الاوليين او الاخريين وفي كل ركعة من الوتر والنفل اما الوتر فللاحتياط
بشبهة النفلية واما النفل فلان كل شفع منه صلوة ولهذا لا يجب بالتحريمة الا ركعتان في
المشهور عن اصحابنا والمكتفي باية واحدة قصدا من غير عذر مسئ اذ قراءة الفاتحة واية
طويلة او ثلث قصار واجبة والكل عنده واما عندهما الفرض اية طويلة او ثلث قصار
وبه يفتى كذا في الدقايق وغيره ولو قرا اية قصيرة ثلاث مرات فيه روايتان والثالث
الركوع وهو في اللغة الانحناء فيتحقق بما يطلق عليه اسم الانحناء ولو ادناه وقيل ان كان
الحال القيام اقرب لا يجوز وان كان الى حال الركوع اقرب يجوز ذكره في الخزانة والرابع الس

السجود اى بالجبهة او الانف فقط لا بالجبهة والانف جميعا فلو وضع احدهما ان كان من عذر
لا يكره وان من غير عذر ان وضع جبهته دون انفه جاز ويكره اجماعا وان كان بالعكس
فكذا عنده وقالا لا يجوز هكذا ذكر الخلاف في الهداية والكافي والخلاصة والمختصر وغيرها
من الكتب المشهورة وبالجملة لا يوجد في الكتب المشهورة ان وضع الانف عند وضع الجبهة فرض
كما يفهم من عبارة المختصر ولعل صدر الشريعة اطلع على هذه الرواية والمراد بوضع الجبهة وضع
اكثرها كما صرح في النهاية وفي الزاهدي لو اقتصر على اقلها جاز لكن الاول هو الاحوط ثم
ان وضع القدمين في السجدة فرض كما في الهداية وغيرها ولو وضع احدهما اختلف المشايخ
وفي المضمرات ولو وضع الرأس والقدمين ولا يضع اليدين والركبتين جاز وعليه الفتوى
وفي الهداية ان وضعهما سنة عندنا وفي الظهيرية المختار عند الفقيه ابي الليث ان وضع
الركبتين فرض واحد قول الشافعي ان وضع اليدين والركبتين والقدمين فرض جميعا وفي
بعض الشروح الاولى ان يقول والسجدتان وفيه نظر لان الفرض تعداد جنس فرايض الصلوة
ولهذا ذكر القيام والركوع منفردا مع ان الفرض منهما في كل صلوة اكثر من واحد والخامس
القعدة الاخيرة اى التي في اخر الصلوة فعلى هذا التفسير لا يلزم ان يكون لها اخرى فيشمل
القعدة الثانية كذا في بعض الشروح وفيه تامل وفي الخلاصة القعدة بعد سجود السهو ليست
بفرض ولهذا لو سجد السهو فقام وذهب ولم يقعد لا تفسد صلوته وهي قدر التشهد من
قوله التحيات لله الى قوله عبده ورسوله والتشهد عند الاطلاق ينصرف اليه وقيل قدر
الشهادتين واعلم انه صرح في الزيلعي بان القعدة الاخيرة كالتكبيرة الاولى من شرايط
الصلوة ونقله من كتاب المنشور وهو المفهوم من كلام الكافي حيث قال ان تكبيرة الافتتاح
ليست من الصلوة ولهذا لا يتكرر كتكرر الاركان ولو كان كنا التكرر كساير الاركان والسا
دس الترتيب فيما اتحد اى رعاية الترتيب فيما بين الفروض التي لا تتكرر شرعية اى مشروعية
كل واحد من هذه الفروض والاولى ترك قوله شرعية في كل ركعة كتقديم القيام على الركوع
ونقديمه على السجود هذا هو المفهوم من كلام الكافي في هذا المقام حيث قال ان تقديم القيا م
على الركوع على والركوع على السجود فرض لكن جعله صدر الشريعة واجبا كما في الذخيرة

في الذخيرة وهو المفهوم من الكافي باب السهو يجب بتقديم ركن بان يرفع قبل ان يقرأ او
سجد قبل ان يركع فان مراعاة الترتيب واجبة عندنا خلافا لزفر فانها فرض عنده
ولعل الاول مبني على مذهب زفر فعلى هذا اندفع ما قيل ان بين كلامي الكافي شيء من
التنافي تامل واحترز بقيد الاتحاد عما تكرر في كل ركعة كالسجدة فان شرعيته وفرضيته
على سبيل التكرار فلو اخرت احدى السجدتين عن قيام الركعة الثانية مثلا بان سجد
في الركعة الثانية ثلاث سجدات لا تفسد صلوته لان فيه ترك الواجب لا غير بخلاف تقديم
الركوع على القراءة فلو قرأ بعد الركوع ولم يأت بركوع اخر تفسد صلوته فان قلت في تقديم
قيام الركعة الثانية مثلا على السجدة الثانية من الركعة الاولى قد تحقق عدم الترتيب فيما
اتحدت شرعيته لاتحاد شرعية القيام في كل ركعة كالركوع فيلزم ان يكون هو ايضا
مفسدا فكيف يحترز عنه قلت يمكن ان يجاب عنه بان يجعل الاتحاد قيدا لكل من الامرين
اللذين بينهما الترتيب بالتقديم والتاخير دون الاكتفا باتحاد احدهما فخرج عما نحن فيه
تامل او اتحدت شرعيته في جميع الصلوة كالقعدة الاخيرة فيقدم جميع الاركان عليها وما
ذكر من رعاية الترتيب بين الافعال المتحدة في كل ركعة يجري ههنا ايضا وقد مثل في بعض
الشروح بتكبيرة الافتتاح وفيه نظر لان رعاية الترتيب بين تكبيرة الافتتاح وغيره
خارج عما نحن فيه لان كلامنا في الفرائض الداخلية وهي من الخارجية كما عرفت وفيه تامل
والسابع الخروج عن الصلوة بفعل المصلي الاظهر في العبارة ان يقول خروج المصلي بفعله
فعلا حراما عليه في حال الصلوة او مطلقا بان يبني على صلاته صلوة او يضحك عمدا او يحدث
كذلك او يتكلم او يذهب او يسلم وهذا عنده اما عندهما اذا قعد قدر التشهد بلا عمل تمت
صلوته ويرد قوله ان بعض هذه الاشياء معصية فكيف يكون فرضا وسيجيء زيادة تفصيل
في المفسدات وفي النهاية فان قلت لا فائدة في تقييد الخروج بفعل المصلي فانه اذا حاذت
المراة الرجل في هذه الحالة يتم صلوته بالاتفاق ولا صنع من جانب الرجل ههنا قلت المحا
ذات فعل من جهته كذا في المبسوط قلت المفاعلة تقتضي الفعل من الجانبين فكان الفعل
موجودا من جانب الرجل كوجوده من جانب المراة وان لم يكن للرجل فيه اختيار ففعل المصلي

ذلك الفعل بالمصلي بجعل كان وجد ذلك من المصلي وان لم يكن له فيه اختيار الا ترى اذ المرأة
اذا كانت تصلي فلمسها زوجها بشهوة او قبلها كذلك تفسد صلوتها وان لم يوجد من جانب
المرأة فعل واختيار لوجوده لا غيرها باختيار وقد اتصل في ذلك الفعل بها فكذلك في المحا
ذات والله اعلم الباب الثاني من الابواب الثمانية في بيان الواجبات والمراد منها على ما ذكر في
النهاية هو الافعال والاقوال التي تجوز الصلوة بدونها ويجب سجدة السهو عند تركه سهوا
سواء كانت اصلية او عارضية ويعني بالاصلية ما يجب بمجرد التحريمة وبالعارضية ما لا يجب
بذلك بل بامر عارض له كالسجدة للسهو وفي بعض الشروح فسر الواجبات بالمفسدات
للصلوة وفساده اظهر من ان يخفى وهي اي الواجبات كلها احد وعشرون منها اي بعضها
ما يعم جميع المصلي سواء كان رجلا او صبيا او خنثى او امرأة مقيما او مسافرا منفردا او غيره
وجميع الصلوة سواء كان فرضا او غيره والمناقشة ههنا على ما ذكرها بعض الفضلاء في شرح
الرسالة بانه لو اقتصر على ذكر قوله جميع المصلين او قوله جميع الصلوة وترك الاخر لكفى في
بيان العموم مما لا يخفى عموم فساده كما ستعرف وهي اي الواجبات العامة سبعة ومنها
اي بعضها ما يخص بعض المصلين وبعض الصلوة وقد عرفت معنى الخصوص من تقرير معنى
العموم وهي الواجبات الخاصة اربعة عشر اما الواجب العام فالاول لفظ التكبير الذي
يكون للتحريمة اي الله اكبر بخصوصه وان كان الفرض يؤدى ويحصل بكل ما دل على التعظيم
كما مر وينبغي ان يقول بغير مد الهمزة وفي الكافي لو مد احدى الهمزتين تفسد الصلوة ولو
تعمد في همزة الله يكفر وفي المحيط مد الهمزة من لفظ الله خطاء لا يفسد الصلوة بخلاف
مد همزة اكبر فانه يفسد هـ او في شرح الاوراد قوله الله اكبر اي اكبر من ان ينال بالحواس
ويدرك جلاله وعظمته بالعقل والقياس والثاني القعدة الاولى قال بعض الشار
حين لهذه الرسالة فيه بحث لان القعدة الاولى مما يختص بغير الثنائية فينبغي ان يعدوها
من الواجبات الخاصة كتعيين الاوليين اذ لا فرق بينهما انتهى اقول المراد بالعام ما لا يختص
بنوع من انواع الصلوة والمصلين والقعدة الاولى كذلك اذ هي توجد في جميع انواعها
فرضا او واجبا او نفلا كما عرفت من تقريرنا وكونه مخصوصا بغير الثنائية لا يقدح في عمومه

عمومه بالمصلي المذكور وح ظهر الفرق بينهما وبين تعيين الاولين اذ هو مما يختص بالفرايض
ثم انه ذكر في الظهيرية انها سنة ثم قال والاصح انها واجبة حتى لو تركها المصلي ساهيا يلزمه
لسجود السهو فرضا كانت الصلوة او نفلا لكن ذكر في المحصر وشرح الكنز ان القعدة في
النوافل فرض عند محمد وزفر رحمهما الله وهو القياس لان كل شفع منه صلوة على حدة
ولهذا قيل ينبغي ان يصلي فيها واذا قام الى الثالثة يستفتح واما في سنة الظهر والاربع
قبل الجمعة وبعدها فلا يصلي ولا يستفتح وقيل يصلي ويستفتح مطلقا كما مر كذا في الهداية
وقيل لا يصلي ولا يستفتح مطلقا وهو الاصح كما في القنية والثالث التشهد اي تشهد ابن
مسعود رضي الله عنه وهو قوله التحيات لله والصلوة الى قوله عبده ورسوله لا تشهد ابن
عباس رضي الله عنه وذلك واجب في كلتا القعدتين على ما في المحيط والهداية وغيرهما
وقيل في الاولى واجب وفي الثانية فرض وقيل في الاولى سنة وفي الثانية واجب وهو
القياس لان القعدة الاخيرة لما كانت فرضا كانت قراءة التشهد فيها واجبة فالقعدة
الاولى لما كانت واجبة كانت قراءة التشهد فيها سنة لان الاقوال دون الافعال فكا
نت احط رتبة منها كذا في الكافي وعند الشافعي التشهد في الاولى سنة وفي الاخيرة
فرض على ما في الوسيط وفي بعض شروح المختصر التحيات جمع تحية وفسرت بالسلامة
من النقصان وبالعظمة وبالبقاء وبالملك وبالقوة والفعل الذي يحيي به العبد سيده
وفسرت الصلوة بالصلوة الخمس وبالفرايض والنوافل وبالعبادات كلها وبالدعوات
وانواع الرحمة وفسرت الطيبات بالكلمة الدالة على الخير وبما يليق ان يثني به على الله تعالى
بذكره وبالاعمال الصالحة في المضمرات ان المراد بالتحيات العبادات القولية وبالصلوات
العبادات البدنية وبالطيبات العبادات المالية يعني جميع انواع العبادات لله تعالى
والبركات جمع البركة وهي الخير الكثير الدايم والشهادة الاخبار بما قد شوهد مشاهدة
ايقانا والرابع الاطمينان ويسمونه تعديل الاركان وفي بعض النسخ الطمانينة وكلاهما
مصدرا طمان يطمان ومعناه تسكين الجوارح قدر تسبيحة في الركوع والسجود فقط واما
في القومة والجلسة فسنة اجماعا على ما في الكافي والهداية لكن ذكر في القنية والمضمرات

في القومة والجلسة ايضا واجب وفي شرح الكنز المراد بتعديل الاركان تسكين الجوارح في
الركوع والسجود والقومة بينهما والجلسة بين السجدتين كذا في المغرب وعند ابي يوسف وا
لشافعي رحمهما الله الاطمينان فرض والخامس اتيان كل فرض من الفرايض في موضعه اي رعاية
الترتيب فيما بين الفرايض وفيه بحث لان المحقق قد ذكر انفا ان رعاية الترتيب بين الفرايض
المتحدة شرعيتها في كل ركعة او في جميع الصلوة فرض ويمكن ان يراد بالفرض ههنا ما لم
يتحد بل يتكرر شرعيته فيجب رعاية الترتيب بين السجدتين كما عرفت آنفا تأمل والسا
دس اتيان كل واجب كذلك اي في موضعه والمراد بالاتيان في الموضعين الاتيان بغير
مكث وتاخير مقدار ما يؤدي فيه ركنا او لا فقد يتحقق تاخير الفرض والواجب الموجب
للسجدة وذكر في الواقعات المصلي اذا فرغ من قراءة الفاتحة وتفكر اية سورة يقرا ومكث
مقدار ما يؤدي فيه ركنا فعليه سجدة السهو بسبب تأخير الواجب والسابع الخروج
اي خروج المصلي عن الصلوة بلفظ السلام وهو السلام الاول والثاني سنة اما اصل
الخروج بفعله فرض كما مر وفي المستصفى المصلي اذا شرع في الصلوة غاب عن الدنيا واهلها
لما المشاهدة مع الرب تعالى فلما تحرم فكانه يقول لهم فرغت عنكم فلا تكلموني ولا تخالطوني
واذا سلم فكانه يقول اي صرت كواحد منكم في امور الدنيا فكلموني وخالطوني ثم انه
روي عن ابي حنيفة انه لو سلم المقتدي مع الامام جاز كالتكبير وعنه انه لا يسلم الا بعد امامه
لكن لو سلم قبل سلام الامام لا تفسد صلوته اما الواجب الخاص فالاول تعين الركعتين
الاوليين من الفرايض الثلاثية والرباعية للقراءة وهذه العبارة لا تدل على ان ترك القراءة
واجب فيما عدا الاوليين كما توهم فاذا قرا في الاخريين من الظهر او العصر الفاتحة والسورة
ساهيا او قرا السورة دون الفاتحة فلا سهو عليه وهو المختار وفي النصاب وعليه
الفتوى والثاني تعين سورة الفاتحة لهما اي للركعتين الاوليين من الفرايض حتى لو لم
يقرا الفاتحة فيهما او قرا السورة او بالعكس ساهيا يجب السجدة وعند الشافعي
ومالك وفي رواية عن محمد ان قراءة الفاتحة صارت السورة واجبة والفاتحة فريضة
وان لم يقرا الفاتحة فقدر اية او ثلاث ايات فريضة والخامس تقديم الفاتحة عليها اي على

اى على سورة او على ما يقوم مقامها في الواقعات لو نسى الفاتحة في الاولى او في الثانية و بدأ
بالسورة فلما قرأ من السورة حرفا او اكثر لان السهو انما وجب لترك قراءة الفاتحة في موضعها
لا لقراءة السورة وفي الخلاصة وكذا لو تذكر بعد الفراغ من السورة وفي الركوع ايضا ثم اشار
المص الى خصوصيتها بقوله ومنه اى ماذكرنا من الواجبات على من يجب عليه القراءة والمنفرد
الغير الامي لا على من ليس عليه القراءة كالمأموم والامي والسادس القنوت في المعرب القنوت
الطاعة والقيام والدعاء وهو المشهور ولهذا اضاف في قولهم دعاء القنوت بيانية وذلك
يكون في صلوة الوتر قبل ركوع الثالثة رافعا يديه مكبرا في تمام السنة وعند الشافعي في
النصف الاخير من رمضان فقط في الوتر بعد رفع الرأس من الركوع وعند مالك في جميع
شهر رمضان ولا يقنت في غيره وعند الشافعي يقنت في الفجر بعد ركوع الثانية والتحميد
وذكر في ان القنوت قدر سورة البروج وفي بعض الروايات قدر سورة البروج والشقت
والاول هو الصحيح فان المروى عنه هذا اللهم انا نستعينك ونستغفرك او اللهم اهدنا
فيمن هديت وكلاهما قدر احديهما وفي بعض الفتاوى عن حسن بن على رضى الله عنهما انه قال
علمني رسول الله عليه السلام القنوت وقال اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك
ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم
اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك
ان عذابك بالكفار ملحق اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت
وبارك لنا فيما اعطيت وقنا ربنا شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من
واليت ولا يعز من عاديت تباركت وتعاليت عما يقول الظالمون علوا كبيرا يا ذا الجلال و
الاكرام هذا لو كان منفردا قال اللهم اهدني الى آخره بتوحيد الضمير كذا في المضمرات
ومن لم يعلم القنوت يقول يا رب ثلاثا او اكثر ثم يركع وفي شرح الطحاوى يقول اللهم
اغفر لي ثلاثا او اكثر وهو اختيار الفقيه ابي الليث واختيار مشايخنا ان يقول ربنا آتنا
في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار كذا في الواقعات وهذا لان الواجب
وهو قراءة اصل الدعاء والقنوت المشهور سنة ادى في ضمنه الواجب فقط قراءة غير المشهور

يكون السنة متروكا اما اذا قراء المشهور فقد ادى الواجب والسنة جميعا والثانية ان الامام
يجهر بالقنوت ام لا خلاف في الهداية المختار فيه الاخفاء وفي الظهيرية عن ابي يوسف ان
المؤتم لا يقراء بل يؤمن وعنه انه مخير بين السكوت والقراءة والثامن ثم انه روى انه عليه
السلام يقراء في الوتر تسع سور في الاولى انا انزلناه واذا زلزلت والهيكم وفي الثانية و
العصر وانا اعطيناك وقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة اذا جاء وتبت وقل هو الله احد
وفي الجامع الصغير وغيره روى انه عليه السلام قراء في الاولى سبح اسم ربك وفي الثا
نية قل يا ايها الكافرون وفي الثالث قل هو الله احد وفي بعض الروايات في الثالثة الاخلاص
والمعوذتين والسابع الجهر بالقراءة في موضعه اى موضع الجهر جماعة وهو الفجر واولى المغرب
والعشاء اداء وقضاء وصلوة الجمعة والعيدين وفي الخلاصة لو جهر فيما يخافت او خافت
فيما يجهر وهو امام فعليه السهو قل ذلك او كثر وعليه اعتماد الامام الحلواني رحمه الله و
ادنى مراتب الجهر اسماع غيره وفي الخلاصة عن الجامع الصغير ان الامام اذا قراء في صلوة المخا
فتة بحيث سمع رجل او رجلان لا يكون جهرا والجهر ان يسمع الكل وفي كشف الاصول
ان الامام اذا جهر فوق حاجة المقتدين فقد اساء كما اذا جهر المقتدى والمنفرد بالاذكار
وفي صلوة السهو جهر الامام اسماع الصف الاول والثامن المخافتة بالقراءة كذلك اى موضع
المخافتة جماعة وهو الظهر والعصر وادنى مراتب المخافتة اسماع نفسه وقيل ادنى مراتب الجهر
اسماع نفسه وادنى المخافتة تصحيح الحروف بحيث لم يسمع نفسه ايضا وهو المروي عن
محمد رحمة الله لان القراءة فعل اللسان واما السماع ففعل الاذن وهو يحصل من السامع و
لنا ان الكلام اسم لمسموع مفهوم ومجرد حركة اللسان بدون الصوت لا يسمى قراءة عرفا و
قال الامام الحلواني الاصح ان القراءة لا تجزي ما لم تسمع اذناه ويسمع من يقربه كذا في الكافي
وفي التراويح والوتر ايضا واجب حتى لو خافت ساهيا يلزمه سجدة السهو وكره القنية
وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يجهر في الكسوف والاستسقاء ايضا وعند مالك يجهر في
ظهر عرفة بعرفات تشبيها له بالجمعة وانما قيد المص الجهر والمخافتة بقوله جماعة اذ المنفرد خير
بين الجهر والمخافتة في الصلوة الجهرية اذا صلاها اداء لكن الجهر افضل ليكون الاداء على هيئة

هيئة الجماعة كذا في الكافي والهداية واذا صلاهما قضاء خافت وجوبا والمخافتة للمنفرد ايضا و
جبته فيما يخافت كما دلّ عليه الكتب لكن ذكر في الخلاصة انه لا سهو على المنفرد اذا خافت فيما يجهر
فيه وبالعكس وهذا يدل على ان المخافتة لا تجب عليه اصلا وهذا كله في الفرايض اما في النوافل
فان كانت في النهار يخافت وفي الليل يجهر ان شاء والافضل ان يكون الحالة الوسط بين الجهر
والمخافتة لما روى ان ابا بكر الصديق رضى الله عنه كان اذا صلّى بالليل خافت وعمر رضى الله عنه
كان اذا الخبر جهرا فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فدعاهما فقال يا ابا بكر مالك
تخافت بصلاتك فقال اني اناجي فقال لعمر مالك تجهر بصلاتك فقال اني اوقظ الوسنان
واطرد الشيطان وارضى الرحمن فامر النبي صلى الله ان يرفع قليلا وامر عمر ان يخفض قليلا كذا في
التفاسير في قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا والتاسع
انصات للمقتدى وقت قراءة الامام يقال انصت اى سكت لاستماع ولا يثنى وقيل يثنى عند
توقف الامام في الايات ليكون عملا بالواجب والسنة كلاهما وظاهر العبادة ايضا يدل
على ذلك وقال مالك يقرا في السرية دون الجهرية وقال الشافعي رحمه الله يقراء الفاتحة
في الكل وعن الامام ابي حفص الكبير البخاري انه لا يكره قراءة المؤتم في الصلوة السرية وقيل
على قول محمد لا يكره وعلى قولهما يكره وهو الاصح وقال شمس الائمة السرخسي تفسد صلوته
في قول عدة من الصحابة وفي الكافي ان منعه من القراءة مما ثوره عن ثمانين نفرا من كبار الصحابة
رضى الله عنهم وكذا يجب انصات المقتدى وقت سماع الخطبة سواء كان قريبا من
الخطيب او بعيدا وفي الخزانة هذا هو الاولى وقال بعضهم الافضل للبعيد ان يشتغل
بقراءة القران واجمعوا على انه لا يتكلم بكلام الناس وقيل اذا شرع الخطيب في مدح الظلمة
فلا باس بالكلام ح وعند ابي يوسف لا باس بالكلام بين الخطبتين عند قعود الامام
اما اذا قرا الخطيب قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وسلم السامع
بلسانه خفية وهذا وهو مختار الطحاوى وعلماء المحيط وذكر في الخزانة وقاضيخان هكذا
مشايخنا لا يصلي بل يستمع ويسكت لان الاستماع فرض والصلوة تمكن بعد هذه الحالة
وانما خصصنا بالسامع لان الصلوة جهرا بعد قراءة هذه الاية لا تلزم على الخطيب كما نقره

والعاشر متابعة الامام اي موافقة المقتدى الامام فهو من قبيل الاضافة المصدر الى المفعول
على اي حال وجده اى وجد المقتدى الامام سواء كان في حال القيام او الركوع او السجود
او غيرهما وان لم يكن ذلك الحال محسوبا من صلاته اي صلوة للمقتدى كما اذا ادرك الامام
بعد الركوع او قبله فقد ادرك تلك الركعة وكانت محسوبة من صلوته وفي هذا المقام بحث
من وجوه ذكرناه في شرح آخر هذه الرسالة والحادى عشر سجدة تجب بسبب التلاوة
وهى بين تكبيرتين احدهما عند الانحطاط وثانيهما عند الارتفاع بلا رفع يد وتشهد
وسلام مع رعاية الشروط الصلاتية من طهارة الثوب والمكان واستقبال القبلة وغيرها
الا ان وقتها واسع حتى لو اتى في اى وقت كان اداء لا قضاء وكره في الظهيرية وفي الملتقط
يجوز تأخيرها وان طالت المدة ولا اثم عليه وتفسد السجدة بما تفسد به الصلوة من
الكلام والضحك وغيرهما الا انها لا تفسد بمحاذات المرأة وما في حكمها كذا في صلوة
الجلابي وفي المحيط اذا قهقه في السجدة لا وضوء عليه ويقول في هذه السجدة سجدة
السهو وهى الصحيح على ما في قاضيخان وفي الكلية والكفاية هو الاصح وفي الخلاصة لو
ينقص شيئا اجزاءه لانها لا يكون اقوى من السجدة الصلاتية فهناك جايز بدونه فههنا
اولى واستحسن بعض المتأخرين ان يقال سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا وفي الظهيرية
والمضمرات اذا اراد ان يسجد للتلاوة فالمستحب ان يقوم ثم يسجد واذا رفع رأسه يقوم
ثم يقعد وهي على الامام والمنفرد بل على كل من تلى ممن تجب عليه الصلوة اية تامة او اكثر مع
كلمة السجدة سواء تلى بالعربية او لا وان قرأ الحرف الذى فيه السجدة وحده لم يسجد وان
قرأ هذا الحرف وقرأ بعده او قبله اكثر من نصف الاية تجب السجدة والا فلا كذا في الظهيرية
وكذا اذا سمعها ولو من امرأة خلافا لمالك واذا سمع من فرد متكلم او من الطير لا يجب على
المختار ولو سمع من النايم يجب على الصحيح ولو قرأ عند نايم او اصم او مشتغل بحيث لم
يسمع لا يجب عليه وان كان مما يسمع لولا العارض في المضمرات هو الاصح وكذا لا يجب
على الاصم والابكم اذا راى قوما سجدوا للتلاوة على الاصح وان اعاد اية واحدة او سمعها
مرتين في مجلس واحد وفي صلوة كفى سجدة وكذا لو سمعها ثم تلاها لما يفهم من قاضيخان

من قاضيخان ولا فرق بين ان يسجد ها للتلاوة الاولى ثم يكررها او لا يسجد للاولى
حتى تكررت انه يجزى سجدة واحدة على ما يفهم من الخلاصة وغيرهما ويعتبر للسا
مع مجلس التالى فلو تبدل مجلس التالى دون السامع يجب عليه سجدتان وعلى التالى
واحدة وبالعكس في الكفاية والمضمرات عليه الفتوى وفي صلوة الجلابي المجلس كله في حكم
المجلس الواحد فلو قراء وسجد في موضع منه لحن فاعادها اجزأته سجدة وهذا في المساجد
المتعاد اما اذا كان كبيرا خارجا عن المتعاد كجامع المنصوب ببغداد والمسجد الحرام
والاقصى فيختلف حكم المساجد فيها وفي الخلاصة في كل موضع يصح الاقتداء يجعل كمكان
واحد ويكفيه سجدة واحدة فيها ايضا لا تجب على من كتبها اما مواضع السجدة فاربعة
عشر في قول اصحابنا رحمهم الله في وسط تسع سور وهي الرعد والنحل ومريم والاولى
من الحج والفرقان والنمل والسجدة وص وحم السجدة وفي آخر ثلث سور وهي الاعراف
والنجم واقرأ وفي خاتمة سورتين وهما بني اسرائيل وانشقت في الينابيع اذا كانت السجدة
في وسط السورة فالافضل ان يسجد ويختم السورة ويركع ولو تم يسجد وركع ونوى
السجدة تجزيه قياسا وبه تأخذ ولو لم يركع ولم يسجد حتى اتم السورة ثم ركع ونوى
السجدة لا تسقط عنه بالركوع وعليه قضاؤها ما دام في الصلوة وان كانت في
خاتمة السورة وبعدها آيتان او ثلاث آيات فهو بالخيار ان شاء ركع بها وان شا
سجد فاذا اراد ان يركع يركع بها جاز له ان يختم السورة ويركع ولو سجد ثم قام فانه
يختم ويركع ولكنه ان وصل اليها شيئا آخر من سورة اخرى فهو افضل وعند ابي يوسف
رحمة الله اذا قراء بعداية السجدة مقدار ما يجزى به الصلوة ثلاث ايات فصاعدا لم
يجزه الركوع بها واذا كانت في آخر السورة فالافضل يركع بها ولو سجد ولم يركع فلا بد من
ان يقراء من السورة الاخرى بعد ما رفع رأسه من السجدة ولو رفع رأسه ولم يقرأ شيئا
وركع جازت صلوته ثم انه ذكر في الخلاصة ان مشايخنا قالوا السبيل في زماننا ان لا يسجد
للتلاوة في صلوة الجمعة والعيدين كما في سجدة السهو والثاني عشر تكبيرات الصلوة
الواجبة على المختار في العيدين عيد الفطر وهو اليوم الاول من شوال وعيد الاضحى وهو اليوم

العاشر من ذي الحجة والمراد التكبيرات الزائدة وهي ستة في الركعتين ثلثة منها في الركعة الاولى بعد الثناء رافعا يديه كل مرة وعند ابي يوسف انه لا يرفع وعند بعض قبل الثناء في الكافي انه يسكت بين كل تكبيرتين قدر ثلث تسبيحات وثلثة منها في الركعة الثانية بعد القراءة كالاولى هذا هو ظاهر الرواية وهو مروي عن ابن مسعود وكثير من الصحابة رضي الله عنهم وهو المشهور المعمول عليه ما في الظهيرية وغيرها والثالث عشر تكبير ركوعهما اي تكبيرة الركوع في صلوة العيدين بخلاف تكبير الركوع في ساير الصلوة فعلى هذا يوافق عبارة المستصفى من ان تكبير الركوع مطلقا في صلوة العيد من الواجبات حتى يجب سجود السهو بتركها وهذا الحق في التحقيق ويتبادر منه وجوب التكبير في الركوعين لكل من الصلوتين وقد صرح به في تجريد المحيط لكن في القنية خص تكبيرة الركوع الثاني من كل من الصلوتين فانها يتقوى بتكبيرات العيد اليقينية والظاهر من عبارة المص هو الاول والرابع عشر سجود السهو اي يجب على الصحيح سجدتان بعد سلام واحد على ما هو الصواب وعليه الجمهور مع التشهد والصلوة عليه الصلوة والسلام بسبب وقوع السهو في الصلوة ولو مرارا على ما صرح في وغيره وقال الطحاوي ياتي بالصلوة في القعدتين قبل السجود وبعده وهو الاحوط على ما في قاضيخان لكن قال الكرخي ياتي بها في الاخيرة فقط في الكافي والهداية والمضمرات هو الصحيح وفي الخلاصة هو المختار عند المحققين و عند الشافعي ياتي هذه السجدة قبل السلام وعند مالك رحمه الله ان سجد للنقصان فقبله وان سجد للزيادة فبعده وتخطيته ابو يوسف اياه مشهورة في الهداية والكافي ان خلافنا مع الشافعي انما هو في الاولوية حتى لو سجد قبل السلام جاز في ظاهر الرواية في صلوة الجلابي انه اذا سهى في سجود السهو لم يسجد لانه لو سجد لتكرر السجود في صلوة واحدة وفي المضمرات وحكمة وجوب سجدة السهو رغما للشيطان وجبرا للنقصان ورضاء للرحمن هو المختار وهي انما تجب على الامام والمنفرد بالاصالة سواء كان مؤديا او قاضيا اما على المقتدي فالتبعية اذا سجد الامام للسهو ولا يجب بسهو المؤتم لا عليه ولا على امامه للزوم المخالفة او انقلاب الاصل تبعا فتأمل وقوله بترك الواجب متعلق

متعلق بقولنا يجب عليهما بسبب تركهما واجبا من الواجبات غير السلام فلو قعد قدر
التشهد وتكلم ناسيا فقد خرج ولم يلزمه شيء كما في بعض شروح مختصر الوقاية والمراد
بالترك ما هو على سبيل السهو والغفلة اما اذا تركه عمدا او اختيارا فالسجدة لا تصلح بل الواجب
عليه ح ان يستأنف واعاد لكن لو لم يستأنف جازت صلوته مع النقصان ويأثم في الثمانية
الاول من القسم الاخير الذي هو الخاص وهي تعيين الاوليين للقراءة وتعيين الفاتحة
بتمامها لهما واقتصارها على مرة وضم سورة معها وتقديم الفاتحة عليها والقنوت
والجهر والمخافتة في موضعها وكذا يجب سجود السهو عليها بترك الواجب في جميع الصور
من القسم الاول الذي هو العام الا الطمانينة في الركوع والسجود فانها اى الطمانينة واجبة
للغير اى من جهة الغير الذي هو الركوع والسجود على ما يفهم من الخلاصة وغيرها فلو كان الواجب
واجبا لنفسه فيجب سجود السهو بتركه لاصالته وقوته ولما كانت الطمانينة واجبة
شرعت لتكميل الركوع وهذا امارة السنة فاشبهت السنة لهذا الوجه فلا يجب السجدة
بتركها كما لا يجب بترك السنة ولم يفرق في اكثر الكتب بين الطمانينة وواجبة اخرى
في لزوم السجدة بتركها وفي الترغيب الصحيح ان الطمانينة واجبة وبتركها سهوا يجب
سجود السهو وذكر في الكافي ان الطمانينة لما كانت واجبة عند الكرخي فيجب بتركها
سهوا سجدة السهو وعند غيره لما كانت سنة فلا يجب السجدة بتركها سهوا والاول
اصح واما جعل الطمانينة من الواجبات مع القول بعدم وجوب السجدة بتركها على ما ذهب
اليه المص فلا يخلو عن شيء تامل ولقد لحق المص عبر عن جميع الاشياء للسجدة بترك
الواجب لان ما قاله المحققون من انها ستة اشياء كما في المحيط والذخيرة والخزانة وغيره
او خمسة اشياء كما في الوقاية او ثلثة اشياء كما في الهداية او اثنان كما في التحفة وبعض
شروح الوقاية كل ذلك صحيح ويؤل الى ترك الواجب على ما صرح به في كثير من الكتب و
هكذا ذكره الامام ابو الليث واستحسنه صاحب المحيط وغيره ووجه ذلك مذكور في مو
ضعه اعلم انه ذكر في النهاية ومن موجبات السجدة ترك السنن المذكورة المضافة الى جميع
الصلوة كترك التشهد في القعدة الاولى فانه سنة بعض المشايخ ويضاف الى جميع الصلوة

فيقال تشهد الصلوة كما يقال قنوت الوتر والمشهور ان ترك السنن عندنا لا يوجب السهو واما التشهد فواجب على الاصح وقال ابو فضل الكرماني يجب بترك التسمية الباب الثالث من الابواب الثمانية في بيان السنن بحركات السنن جمع السنة سواء كانت من السنن الهدى والزوايد قيل المراد هو فان الاكثر منها ما يتعلق بتركها اثم وكراهة او اساءة و بعضها قليلا لا باس كذا في بعض الشروح تامل وهي اي تلك السنن سبعة وعشرون بعضها عام وبعضها خاص اما العام منها سبعة عشر الظاهر فبعة عشر الاول رفع اليدين في اداء تكبيرة التحريمة الظاهر من هذه العبارة ان الرفع حال التكبير وهو المختار كما في الخلاصة وفي الكافي يرفع يديه اولا فاذا استقر تا في محاذاة الاذن كبر وعليه اكثر مشايخنا على ما في النهاية وهو الاصح كما في الهداية والثاني رفع اليدين في اداء تكبير القنوت والثالث رفع اليدين في اداء تكبيرات العيدين اي التكبيرات الزايدة المخصوصة بها كما عرفت و الرابع نشر الاصابع اي اصابع اليدين بحيث لا يفرج كل التفريج ولا يضمها كل الضم بل يتركها على ما عليه اصابعه بين الضم والتفريج كما ذكره الفقيه ابو جعفر وغيره رحمهم الله ثم بالفتح بلا هاء على ما حققه اما النحاة سيبويه اي عند الرفع في هذه المواضع الثلث كما ذكره قاضيخان وفي الجلابي ان سنة رفع اليدين ثلاث احدها استقبال القبلة بباطن الكفين وثانيها محاذاة ابهاميه شحمتي اذنيه وثالثها نشرها والخامس الثناء بعد التحريمة وهي ان يقول سبحانك اللهم الخ وشرحه هكذا سبحانك اللهم اي سبحتك بجميع الائك ونعمائك يا الله والواو في قوله وبحمدك زائدة يؤيده ما في الظهيرية انه لو قال بحمدك بترك الواو فهو جائز والباء على هذا للملابسة او بمعنى مع اي اسبحك تسبيحا ملابسا بحمدك او مقارنا مع حمدك ويحتمل ان يكون للعطف اي اسبحك وابتدي بحمدك وتبارك اسمك اي ثبت ودام او تعظيم او تقدس وتعالى قيل من البركة اي البركة والخير الكثير الدايم في اسمك وفيما يذكر عليه اسمك وتعالى جدك اي على عظمتك من ان يدركه فهم ويحيط به وهم ولا اله موجود غيرك والسادس وضع اليمين على الشمال الاولى تقديمه على الثنا لان الثناء بعد الوضع واختلفوا في كيفيته ومما استحسنه المشايخ هو ان يضع باطن كفه

كفه اليمنى على ظ كفه اليسرى ويحلق بالخنصر والابهام على الرسغ تحت سرته هكذا في الفتا
وى والظهيرية وغيره وسيجئ بهذا المقام والسابع تكبيرات الانتقالات اي اذا اراد ان
ينتقل من عمل الا عمل من الفرايض والواجبات وغير مما من الاعمال الصلاتية يكبر على ما ذكر في
الجامع الصغير من انه روى عنه صلى الله عليه السلام انه كان يكبر مع كل خفض ورفع ليكون
كل فعل مقرونا بالذكر ولا يخفى ان المفهوم من العبارات ان التكبير عند رفع الراس من الركوع
ايضا سنة اذ هو محل الانتقال وقد صرح في سنن المحيط بذلك ويدل عليه حديث البخاري
رضي الله عنه وفي شرح الاثار ان الاوقات المروية للتكبير في كل خفض ورفع قد تواتر
العمل بذلك في عهده صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا لا ينكره منكر ولا يدفعه دافع لكن
في عامة المتداولات ان ليس في هذا الانتقال تكبير وانما صرح بقوله حتى القنوت مع ظهور
ان فيه ايضا انتقال من القراءة الى الدعاء لامكان الغفلة لقلة وقوعه بالنسبة لسائر
الانتقالات ولئلا يتوهم ان المراد من الانتقال الانتقال من ركن لا ركن كما توهم بعض الشا
رحين والثامن تسبيح المصلي في الركوع ثلثا اي يقول سبحان ربي العظيم ثلاث مرات و
قيل تسبيحات الركوع والسجود فرض وفي الخلاصة لو ترك التسبيح او اتى به مرة يجوز
ويكره ولو زاد على الثلث فهو افضل واحسن الا اذا كان اماما كما سيجئ وفي الكبرى الاما
اذا رفع راسه من الركوع قبل ان يتم المقتدي التسبيحات الثلث تكلموا فيه فمنهم من قال يتمها
ثلاثا لان من العلماء من قال لا يجوز الصلوة بالاقل من الثلث ومنهم من قال يتابع الامام
وهو الصحيح لان التسبيحات سنة ومتابعة الامام فرض فكان الاشتغال بمتابعة الاما
اولى كذا في السراجية وفي التاتارخانية لو قال سبحان ربي العظيم بالضاد او بالذال
ان كان يجهد بالليل والنهار في تصحيحه ولا يقدر عليه فصلوته جائزة لانه عاجز وان
ترك جهده فصلوته فاسدة وفي بعض الروايات ان لم يحسن ذلك التسبيح يقول ربي
الكريم والتاسع اخذ ركبتيه في الركوع بالاصابع واضعة على ركبتيه ويعتمد عليهما ولا
يعوجهما ولا مرفقيه كذا في بعض شروح الوقاية والعاشر تفريج الاصابع والتفريج خلاف
الضم كذا في كنز العباد فيه اي في الركوع او في ذلك الاخذ ولا يخفى ان الاولى تاخيره بيا

التسبيح عنهما بين السنتين في الكافي وغيره انه لا يجوز التفريج الا في هذه الحالة ولا الضم الا
في حالة السجود وفيما وراء ذلك يترك على العادة وذكر في القنية ان تفريج الاصابع سنة في
الركوع للرجال لا للنساء والحادي عشر القومة وهي نوع قيام بعد ما رفع راسه من
الركوع والثاني عشر الجلسة وهي نوع جلوس بعد ما رفع راسه من السجدة الاولى والثا
لث عشر السجدة على سبعة اعضاء اي معها وهي القدمان والركبتان والكفان والوجه
في السراجية وضع القدمين فرض في السجود حتى لو سجد رافعا قدميه لا يجوز وفي
المقاصد وضع القدمين في السجدة فرض دون الركبتين وهو المختار بدليل انه لو كان
في موضعها نجاسة لا يمنع جواز الصلوة وذكر الامام التمرتاشي في الجامع الصغير لو لم
يضع القدمين جاز سجوده والرابع عشر تسبيح المصلي في السجود ثلثا اي يقول سبحان
ربي الاعلى ثلث مرات والكلام فيه مثل ما مر في تسبيح الركوع في روضة الحكمة في السجود
سبحان ربي الاعلى التذلل فيها اكثر واشد في الركوع فيقول ما يضرني تحقيري وتذللي
ولي رب عال ليس فوقه اعلى والخامس عشر الصلوة على النبي وعلى اله عليه الصلوة والسلام
بعد قراءة تشهد السلام اي منافية لادنى ملابسة اي تشهد الذي بعده السلام احتراز عن تشهد
العقد الاولى لانه ليس بعده السلام ويمكن ان يقال المراد من السلام هو السلام الذي يخرج به
المصلي من الصلوة بالتمام كما هو الظاهر والمتبادر عندنا الاطلاق فلا يشكل بالتشهد الذي بعده السلام
سجدة السهو على انه يجوز الصلوة في هذه التشهد ايضا على قول الطحاوي كما مر وينبغي ان
يضم الى الصلوة عليه الصلوة على اله كما هنا لان كليهما سنة كما في صلوة الجلابي وغيرها
وكيفيتها على ما في عامة الكتب اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى
ال ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم
انك حميد مجيد قوله وعلى ال محمد من قبيل عطف الجملة اي وصل على آله مثل الصلوة على
ابراهيم واله وبارك على اله مثل البركة على ابراهيم واله فلا يرد انه يجب ان يكون المشبه به اقوى
وهنا ليس كذلك والسادس عشر الدعاء بعده اي بعد الصلوة على النبي واله لنفسه
اي لاجل نفسه وينبغي ان يدعو بما يشبه القران والحديث ويستحيل سؤاله عن الناس نحو

نحو اللهم اغفرلي وارزقني رؤيتك فلو سئل بما لا يستحيل سؤاله عنهم عادة نحو اللهم زوجني فلانة او اكسني ثوبا تفسد صلوته وفي الظهيرية اذا دعا بما جاء في القران او في المأثور لا تفسد صلوته وان دعى بما لو يجي في شيء منهما فان لم يستحيل سؤاله من العباد لا تفسد صلوته وان استحال وكذا يدعو بجميع المسلمين والمسلمات على وجه العموم لا على وجه الخصوص نحو اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات فلا يجوز ان يقال اللهم اغفر لعمي وخالي او لزيد وعمرو لانه تفسد صلوته اتفاقا على ما في الفتوى الظهيرية والسابع عشر السلام بعد الدعاء بنية البشر والملك بحيث يرى بياض خده الايمن فيقول السلام عليكم ورحمة الله بجزم الهاء على ما صرح في قوة القلوب وكذا بيسره والمختار هو السلام بالالف واللام كما في الظهيرية وليس في بعض النسخ قوله بنية البشر والملك والمراد من البشر من كان حاضرا معه في المسجد من الرجال وقيل لا ينوي النساء في زماننا ولانه لا شركة لهن في صلوته وقيل ينوي المسلمين جميعا وفي الزاهدي قيل لا ينوي الفساق الا يرى انا نقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين والمراد بالملك جميع من معه من الملائكة الحفظة ولا ينوي عددا معينا لاختلاف الاثار في عددهم فعن ابن عباس رضي الله عنه لكل مؤمن خمسة احدها عن يمينه يكتب الحسنات وواحد عن يساره يكتب السيئات وواحد امامه يلقنه الخيرات وواحد وراءه يدفع عنه الافات وواحد عن يساره يكتب السيئات وواحد امامه يلقنه الخيرات وواحد وراءه يدفع عنه الافات وواحد عند ناصيته يكتب ما يصلي على النبي عليه السلام ويبلغه اليه وفي بعض الاخبار ملكان وفي بعضها ستون وفي بعضها مائة وستون كذا في الكافي ثم انه قدم البشر على الملك كما في الجامع الصغير وعكس في المبسوط فقيل الاول بناء على قول ابي حنيفة اخرا من تفضيل مولى البشر على الملائكة وهو مذهب اهل السنة والجماعة والثاني بناء على قوله رحمه اولا من تفضيل الملائكة على البشر وهو مذهب اهل الاعتزال وفي الكافي المختار ان خواص بني ادم وهم الانبياء افضل من جميع الملائكة وعوام بني ادم وهم الاتقياء افضل من جميع الملائكة وخواص الملائكة افضل من عوام بني ادم ثم ان الامام ينوي بالتسليمتين كالمؤتم ولا فرق وهو الصحيح كما في الكافي لكن يجهر في التسليمتين بخلاف

صلوة الجنازة فانه يجهر فيها بتسليمة واحدة كذا في الجواهر وفي المحيط السنة في السلام ان تكون
التسليمة الثانية اخفض من الاولى ثم ان المؤتم مع ما نوى من البشر والملك ينوي امامه ايضا
في تسليمة ان كانت في جانب وفي تسليمتين ان حاذاه لان بصره يقع عليه فيهما وعليه
الفتوى وفي بعض الروايات ينبغي اولا الحفظة ثم الامام ثم الرجال ثم النساء وفي بعضها
ينوي اولا الامام ثم الرجال ثم الحفظة على ما عرفت وقال بعضهم ينوي في التسليمة الاولى
لا في الثانية لانه بالاولى قد خرج من الصلوة واما المنفرد فينوي الملك فقط لانه ليس معه
سواهم كذا في الهداية وفيه تامل و قال الامام ابو القاسم انه ينبغي للمصلي ان ينوي في التسليمتين
جميعا اهل التوحيد حتى يستغفر من تغير الاشياء المذكورة وينبغي ان يسلم المؤتم بعد الامام
عندهما وعنده روايتان الاصح من الروايتين انه يسلم مع الامام كما في تكبيرة التحريمة كذا في
الخلاصة والمختار عند الفقيه ابي جعفر انه اذا فرغ الامام عن يمينه يسلم المؤتم عن يمينه واذا
فرغ عن يساره يسلم عن يساره ذكره قاضيخان واما البعض الخاص من السنن فهو عشر الاول
جهر الامام بالتكبير اي بجنس التكبير سواء كان تحريمة واولا والثاني مقارنة تكبيرة المقتدي
بتكبيرة الامام في السراجية الافضل للمقتدي ان يكبر مقارنا مع تكبيرة الامام بحيث يكون
بدايته عند بدايته وختمه عند ختمه هذا عنده واما عندهما فبعد تكبيرة الامام ومعنى
بعديته على ما ذكره في المستصفى ان يكون بلا فصل بحيث يوصل المقتدي همزة لفظة الله براء
اكبر وعليها الفتوى ذكره الفقيه ابو الليث في فتاويه ثم انهم اختلفوا في انه متى يكبر المقتدي
حتى يصير مدركا لفضلها ففي الخلاصة لو ادرك الامام في الثناء ينال تكبير الافتتاح وفي
شرح الطحاوي انه ان ادرك الامام في الفاتحة ينال ثوابها وفي الحصر الصحيح ان من
ادرك الركعة الاولى فقد ادرك فضيلة تكبيرة الافتتاح وهكذا في الخزانة ايضا وهو او
سع للناس وفيها ايضا قال الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمة الله لا انظر الى هذه الاقاويل
كلها بل انظر الى الرجل ان كان ممن يتاسف على فواتها نال فضلها وان لم يدرك شيئا من
الجماعة ولكن كان ممن لا يتاسف على فواتها لم ينل فضلها وان جاء قبل الاذان ومكث حتى
كبر مقارنا معه والثالث متابعته له اي متابعة المقتدي للامام في سائر افعاله اي با

اي باقي افعال الامام او جميع ماسوى تكبيرة الافتتاح وينبغي ان يستثنى قراءة الامام
ايضا على مامر تأمل والرابع التعوذ وهو سنة باجماع السلف وينبغي ان يكون واجبا
لورود الامر به كما ذهب اليه عطاء لقوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان
الرجيم كذا في بعض شروح المختصر وفي الكافي والخلاصة وفتاوى قاضيخان المختار اعوذ با
لله من الشيطان الرجيم وبه اخذ ابن كثير وابو عمرو وعاصم من قراء وفي الخزانة ينبغي ان يقول
استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ليكون موافقا لكتاب الله وهو اختيار حمزة من القراءة
وصاحب الهداية وفي صلوة الجلابي سنة التعوذ اربعة ان يكون قبل القراءة وان يسر
به وان يكون مرة واحدة في صلوته في الركعة الاولى وان يختار من الفاظ التعوذ اعوذ بالله
من الشيطان الرجيم ليكون موافقا للفظ القرآن ثم ان التعوذ للقراءة لا للثناء عملا بظاهر النص
وعند ابي يوسف الامر بالعكس عملا بدلالة النص فان الامر بالاستعاذة عند افتتاح القراءة
لدفع الوسوسة وهو عند افتتاح الصلوة اهم كذا في الحصر والمختار قولهما على ما صرح به صدر
الشريعة وغيره وفي الخلاصة الاصح قول ابي يوسف والخامس اخفاؤه اي اخفاء التعوذ كما مر
والسادس التسمية وهي ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم بعده اي بعد التعوذ قبل القراءة و
سيأتي زيادة تفصيل فيها والسابع اخفاؤها اي اخفاء التسمية هكذا اطلق في كثير من
الكتب لكن ينبغي ان يكون في التسمية اختلاف بناء على ما ذكر في المحيط والذخيرة ان المشايخ
اختلفوا في التسمية واكثرهم على انها اية من الفاتحة وبها تصير سبع ايات فعلى هذا ينبغي ان يجهر
بها في الجهرية لما هو مذهب الشافعي رحمه الله تأمل ثم اراد المصنف ان يشير الى خصوصية كل وا
حد منها كما هو دأبه فقال وهذه الاربعة اي التعوذ واخفاؤه والتسمية واخفاؤها سنة للامام
والمنفرد والمسبوق لا المقتدي والاخرس والامي والثامن التأمين سرا وهو ان يقول في الصلوة
السرية والجهرية بعد قراءة الفاتحة امين في نفسه وروي عنه ان الامام لا يقول بذلك وهو مذ
هب مالك وامين بالمد والقصر على ما ذكره الجوهري والعلامة الزمخشري والبناء على الفتح
فيهما اسم فعل بمعنى استجب او بمعنى كذلك فليكن وقيل اسم من اسماء الله تعالى اخذ ومنه حرف
النداء واقيم المد مقامه واستجب مقدر بعده وتشديد الميم خطاء فاحش ذكره في الكافي

وفي الكفاية انه يفسد الصلوة عند هما اى ابى يوسف وقيل لا تفسد عند هما ايضا وعليه الفتوى
وكذا التامين سرا المقتدى كالامام والمنفرد لكن لا مطلقا بل في الصلوة الجهرية واما السرية
فلو سمع المقتدى من الامام ولا الضالين قال بعضهم يؤمن وقال بعضهم لا لان هذا الجهر لغو
فلا يتبع كذا الظهيرية والتاسع التسميع وهو ان يقول سمع الله لمن حمده واللام بمعنى الى وسمع
بمعنى استمع اى استمع الى من حمده كذا في مغنى اللبيب والرضى وفي الشرح النافع هذا مجاز عن
الاجابة يقال سمع الامير كلام فلان اى اجاب ولم يسمع اى لم يجب وان سمع حقيقة ومنه
سمع القاضى بينة فلان اى تلقاها بالقبول واللام لعود المنفعة والهاء للكفاية كقوله تعالى
واشكروا له ومعناه قبل شكر من اثنى عليه واجاب وفي المضمرات ينبغى ان يقول بسكون هاء
الضمير كما هو شان الوقف ولا يشبعه وفي عمدة الفتاوى لو قرا في الصلوة سمع الله لمن حمده
بسكون الميم تفسد صلوته وهذا سنة للامام ولكن للمقتدى عند تسميع الامام التحميد الظاهر
في العبارة ان يقول التحميد للمقتدى على مقتضى المسبوق وفي التحميد اربع روايات كلها منقولة
عنه صلى الله عليه وسلم ربنا لك الحمد في القنية والقنية ربنا ولك الحمد في المحيط هو افضل
اللهم ربنا ولك الحمد في الكافى هو احسن والظاهر العبارة ان للامام التسميع فقط وللمقتدى
التحميد فقط وهذا عنده واما عندهما فالامام ياتى بالتحميد ايضا لكن يقوله في نفسه لقول ابن
مسعود رضى الله عنه اربع يخفين الامام التعوذ والتسمية وامين وربنا لك الحمد وفي الظهيرية
ان الامام الفضلى والطحاوى يختار قولهما وهكذا نقل عن كثير من المتاخرين وللمنفرد الجميع وفي
بعض النسخ الجمع اى التسميع والتحميد جميعا وهذا بالاتفاق على ما روى الحسن عن ابى حنيفة
رحمهما الله وقيل المنفرد يكتفى بالتحميد عنده ويجمع بينهما عندهما واما محلهما عند الجمع فياتى
بهما حالة الانتقال من الركوع الى القومة وهو الصحيح كما في منية الفقهاء وقيل ياتى بالتسميع
حال الرفع وبالتحميد قبل حالة الاستقرار وقيل حالة الانحطاط كذا في القنية وفيها ايضا لو ترك
التسميع حتى استوى قائما لا ياتى به كما لو لم يكبر حالة الانحطاط حتى ركع او سجد تركه وفي
المستفيد سئل يوسف بن محمد عن هذه المسئلة قال لا ياتى بعد ما استوى قائما لان هذا
ذكر يؤتى به في حالة الانتقال من الركوع الى القومة فلو يؤتى بها في غير محله وهكذا في تتا

في ساير الاذكار كما سيصرّح به المص ويجب ان يحفظ هذا لان اكثر الناس كما ترى غافلون عنه
وقوله في اى الظاهر ان صلوة تهد للجميع اى سواء كانت فرضا او غيره وقتية او غيرها وبه هذا
ظهر فساد قول من اعترض على المص في بيان معنى العموم حيث قال يكفي في معنى العموم ان يوجد
في جميع الصلوة او في جميع المصلين اذ ما ذكره يقتضى ان يعد التسبيح والتحميد من السنن العامة
فيجب ان يعتبر كلا المعنيين في العموم كما كما نبهناك عليه والعاشر افتراش رجله اى رجل
المصلي اليسرى اى بسطه الكعب وما تحته على الارض والرجل من الورك الى اطراف الاصابع
والجلوس باليته عليها اى على رجله اليسرى مع نصب رجله اليمنى بان وضع رؤس اصابعها على الارض ويسمى هيئة
الافتراش وانما اشرنا الى ان الضمير في قوله رجله راجع الى المصلي مطلقا لا الى الرجل لئلا يلغوا
قوله وهذه الهيئة في القعدة الاولى والثانية الصلاتية والسهوية انما هي ثابتة للرجال فقط
الا أن يقال ذكره للتاكيد والتوضيح او توطية بيان هيئة القعدة للنساء من قوله وللنساء
التورك وهو ان تجلس المرأة على اليتها او على وركها اليسرى مخرجة رجليها من الجانب الايمن بحيث
تجمع ساقيها لان القعود على تلك الصفة استر لها واليق بحالها والرجل ذكر من بنى ادم بلغ
حد البلوغ والنساء جمع نسوة اسم جمع للمرأة مؤنث من بنات بنى ادم بلغت البلوغ الباب
الرابع في بيان المستحبات وهي اى تلك المستحبات ثلثه وعشرون بعضها عام وبعضها خاص
العام منها اربعة عشر الاول ترك الالتفات وهو ان يلوى عنقه حتى يخرج من جهة القبلة
وجهه دون ساير جسده وقال الراغب التفت فلان اذا عدل بوجهه فعلى هذا الاخصر الاحسن
ترك قوله يمينا وشمالا الا ان يقال المراد به ههنا مجرد النظر وهو ظ وينبغى ان يكون منتهى بصره
في القيام الى موضع سجوده لانه لما نزل قوله تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم في صلوتهم
خاشعون قال ابو طلحة ما الخشوع يا رسول الله قال عليه السلام ان يكون منتهى بصر المصلي
في القيام الى موضع سجوده وفي الركوع الى ظاهر قدميه وفي السجود الى ارنبة انفه وفي
القعود الى حجره وعند التسليمة الاولى الى كتفه الايمن وعند الثانية الى كتفه الايسر وفي
الفتاوى الحجة في سجوده الى اخمصيه وفي قعوده الى ركبته والثاني تغطية الفم اى سترها
بيمينه مطلقا وقيل بيمينه في القيام وبيساره في غيره وهي عند غلبة التثاؤب بهمزة

الیسری مع نصب رجله منه

بعد الالف وهو الصواب والواو غلط كذا في المغرب ولعل ذلك بحسب التلفظ والا فرسم الخط يقتضي كتابة الواو مركب الهمزة كما تقرر وهو التنفس الذي ينفتح منه الفم لامتلاء وكدورة للحواس كما في الغاية وصرح بالغلبة اذ التغطية بلا عذر الغلبة مكروهة كما في الخزانة في المنية الادب في التثاوب ان يكظم فاه بقدر ما استطاع وان لم يستطع فلا باس بان يضع يده او كمه على فمه والتثاؤب بالفارسية على ما في التاج خاميازه كردن والثالث دفع السعال بضم السين وتخفيف العين مصدر سعل كنصر وهو حركة تدفع بها الطبيعة اذى عن الرواية وما يتصل بها عن نفسه وقوله بقدر ما استطاع واطاق قيد للتغطية والدفع لا للاخيرة فقط كما توهم والرابع زيادة القراءة اي اصل الزيادة على ثلثة ايات حقيقة او حكما كما عرفت سوى الفاتحة لا الزيادة على الوجه المخصوص المروي عنه كما سيأتي والخامس ترتيل القراءة وهو حفظ الوقوف واداء الحروف من مخارجها ومراعاة الوصل والوقف والمد والتشديد والتنوين كما ورد في علم القراءة وقيل الترتيل ان لا يعجله في ارساله الحروف والكلمات بل يوفي حقها من الاداء بلا اسراع في وقت ضم بعضها الى بعضها والسادس تسوية الرأس مع الظهر في الركوع بحيث لو وضع على ظهره قدح كما لا يستقر وفي المبسوط كيفيته ان يكون ظهره مستويا من الجانبين لا يرفع عجزه اعلى من رأسه ولا رأسه اعلى من عجزه وفي التجنيس قال محمد رحمة الله وهو قول اصحابنا انه من صلى ولم يستو ظهره في ركوعه يخاف ان لا يجزيه والسابع وضع ركبتيه اي ركبته اليمنى ثم اليسرى كما في الروضة قبل وضع يديه و وضع يديه اي يده اليمنى ثم اليسرى كما في الكرماني قبل وضع الانف و وضع الانف قبل وضع الجبهة هذا هو المذكور في شرح الطحاوي وغيره وفي الخزانة يضع الجبهة اولا ثم الانف وفيها ايضا الحاصل انه اذا اراد ان يسجد وضع اولا ما كان اقرب الى الارض فعلى هذا ينبغي ان يضع الانف قبل الجبهة والوضع بهذا الترتيب انما هو للسجود والثامن على عكس ذلك في الرفع اي رفع الجبهة ثم الانف ثم اليدين ثم الركبتين وذلك لان في الرفع يرفع اولا ما كان اقرب الى السماء بخلاف الوضع والرفع بهذا الترتيب انما هو للقيام والتاسع السجود بين اليدين بحيث كان ابهاماه على محاذاة

محاذاة الاذن كذا في الخلاصة والكرماني وفي الترغيب وقواعد الاسلام حتى لو سقط من
الاذن شي سقط على ظهر الابهام والعاشر توجيه اصابع يديه ورجليه نحو القبلة هكذا
في الهداية والفتاوى الظهيرية والكافي والتحفة وغيرها ولا يخفى ان توجيه اصابع الرجل
اليسرى لا يخلو عن كلفة ومشقة خصوصا توجيه الخنصر فلذا قيد بعضهم توجيه القبلة بقدر
الاستطاعة وقد صرح في المبسوط وشرح الطحاوي والخلاصة والخزانة وغيرها بان
يوجه اصابع رجله اليمنى والمراد بتوجيه اصابع اليد نفي اخذ الركبة وفي وضع الاصابع بحيث
ينكسر رؤسها على عين الركبة كذا في شرح الفصيحية على الوقاية وذلك كله اذا لم يخف توجيه
الاصابع بحالة السجود واما اذا احسن بها كما هو الظاهر والمتبادر فلا حاجة الى تلك التكلفات
والحادي عشر ترك مسح التراب والعرق ونحوهما عن الجبهة في الصلوة بعد فراغه من الاعمال
ابنه والورق بفتحتين رشح الجلد قبل السلام كما في الخلاصة لكن بعد السلام يستحب مسحه
كذا في الظهيرية وفيها ايضا ان مسح الجبهة بعد الفراغ من اعمال الصلوة قبل السلام لا
بأس به وكذا ما رفع رأسه من السجدة الاخيرة على ما ذكره الامام السرخسي وكذا في خلال
الصلوة اذا اذاه وقد اطلق في الخزانة حيث قال لا بأس بان يمسح العرق عن جبهته في الصلوة
والثاني عشر الفصل بين القدمين قدر اربع اصابع اليد مضمومة وهذا اقرب الى
الخشوع كما في الخزانة والواقعات وذلك في حال القيام والمراد بالقيام هنا ما يشمل الركوع ع
والقومة ايضا والثالث عشر وضع يديه على فخذيه مبسوطة في القعدة يعني يضع اليمنى
على فخذه اليمنى واليسرى على اليسرى كذلك ولا يأخذ الركبة على الاصح كذا في الذخيرة و
في القنية بحيث تكون اطراف الاصابع عند ركبتيه وفي شرح القدوري ويبسط اصابعه
لانه اقرب الى التعظيم والتكريم ولا يفرج بين اصابعه كل التفريج على ما في الواقعات وشرح
الطحاوي والمنية وغيرها والفخذ بفتح الفاء وكسر الخاء وسكونها ما بين الساق والورك
والرابع عشر تحويل وجهه يمنة ويسرة عند السلام اي قبل التسليمتين بحيث تحول وجهه
بتمامه عن القبلة اولا ثم يسلم والخامس منها سنة الاول رفع يديه قبل المعنى رفع ابهاميه اليديه
فيما اي في مواضع سن رفع اليدين فيها كما في التحفة وقنوت الوتر وتكبيرات العيد حذاء

شحمتيه للرجال اى مقابل شحمتى اذنيه فى المغرب شحمة الاذن ما لان منها اسفلها فى الهداية و
الكافى وغيرهما ان المعتبر فيه هو المحاذاة واما المس على ما وقع فى قاضيخان وتبعه صدر
الشريعة فلعله للمبالغة فى تحقيق محاذاة الاذنين والاشارة الى ان الاولى اخراج اليدين
من الكمين وقت الرفع كما فى القنية وغيرها وفى الخلاصة لو ترك رفع اليدين قيل يأثم وقيل
لا والمختار ان وقع احيانا لا يأثم وان اعتاده يأثم وقوله حذاء منكبيها تثنية المنكب بفتح
الميم وكسر الكاف مجتمع رأس الكتف والعطف على قوله حذاء شحمتيه فتقدير الكلام هكذا
رفع اليدين فيما سن حذاء منكبيها للنساء ولا يخفى سماجته ولو قال رفع اليدين فيما سن حذاء
رفع يديها حذاء شحمتيها او قال رفع اليدين فى السن شحمتى الاذن للرجال وحذاء المنكبين
للنساء لكان اسلم واوضح لفظا ومعنى والمسئلة مذكورة فى الطحاوى وغيره وفى
الهداية هو الصحيح وفى القنية هذا فى الحرة واما فى الامة فكالرجال لان كفها ليست
بعورة وعن ابى حنيفة رحمه الله ان المرأة مطلقا كالرجال وفى الظهيرية ان الامة كا
لرجال فى رفع اليدين وكالحرة فى الركوع والسجود والقومة والثانى وضع اليدين
يمينه على شماله تحت السرة فى كل قيام لشرع فيه ذكر فرضا كان ذلك الذكر او واجبا
او سنة فكل قيام ليس فيه ذكر مشروع فالسنة فيه الارسال وهذا عند الشيخين و
عند محمد رحمهم الله ان وضع اليدين على الوجه المذكور سنة القراءة وذلك الاستحباب
انما هو للرجال ولكن وضع اليدين على الصدر مستحب للنساء والثالث اخراج الكفين من
الوسع الا اطراف الاصابع كما فى القاموس ويؤيده ما فى بعض الروايات اخراج اليدين من
الكمين عند رفع اليدين فى وقت اداء تكبيرة التحريمة للرجال لا للنساء على ما صرح به فى
الخزانة وغيرها والترغيب وقواعد الاسلام عدم اخراج اليدين من الكم فى التحريمة للنساء
سنة لانها عورة مستورة فلا تخرج كفيها عن الكمين واما للرجال فبدعة والرابع
القراءة فى الفرايض على القدر المروى عن الرسول واصحابه عليه وعليهم التحية و
التسليمة للامام فله ان يقرأ اربعين او خمسين او ستين اية سوى الفاتحة فى ركعتى الفجر
والظهر فى كل ركعة عشرين اية مثلا وذكر فى الكافى انه روى عنه اربعين الى ستين ومن

ومن ستين الى مائة وكل ذلك مما ورد به الاثر الاربعون للكسالى ومابين خمسين وستين
للاوساط ومابين ستين الى المائة للراغبين وقيل يعتبر طول الليالى وقصرها وقيل كثرة
الاشتغال وقلتها وفي الهداية يقرأ في الظهر مثل الفجر او دونه لانه وقت الاشتغال فينقص
عنه تحرزا عن الملال وعبارة المختصر مكانا في الفجر والظهر طوال المفصل وهو الحجرات
الى البروج وفي العصر والعشاء اوساط وهو من الطارق الى لم يكن وفي المغرب قصاره و
هو من زلزلت الى الاخر هذا هو الموافق لما في الفتاوى الظهيرية والخزانة وفي شرح الطحاوى
وجامع المحبوبى ان طوال المفصل من الحجرات الى عبس والاوساط من كورت الى والضحى والقصار
من الم نشرح الى الاخره كذا في الكافي ولا يخفى ان في ذلك مساهلة اذ سورة الفجر مثلا اطول
من سورة الاقصار مع ان الاولى من الاوساط والثانية من الطوال وكذا اذا زلزلت اطول
من الم نشرح والاولى من القصار والثانية من الاوساط فالاولى ما وقع في بعض كتب
الشافعية ان الطوال مثل سورة الحجرات وسورة الرحمن والاوساط مثل سورة
الاخلاص وتبت وما ذكرنا من الاستحباب انما هو في الحضر واما في السفر فالمستحب فيه
وقت التعجيل او خوف العدو الفاتحة مع اى سورة شاء من القصار في جميع الصلوة
بلا تفاوت اذ قد صح ان النبي عليه السلام قرأ في السفر في الفجر المعوذتين وروى عنه
قل يا ايها الكافرون والاخلاص ووقت الامن نحو البروج وانشقت في الفجر والظهر وفي العصر
والعشاء دون ذلك وفي المغرب بالقصار جدا كالكوثر والاخلاص ثم انه روى الحسن عن ابي
حنيفة ان المنفرد بمنزلة الامام في جميع ما ذكرنا في القراءة من الاستحباب وغيره سوى
الجهر وهذا نص على ان القراءة المسنونة يستوى الامام والمنفرد فيها ايضا كذا في القنية و
الخامس زيادة التسبيحات الكائنة في الركوع والسجود على عدد الثلث وترا لا شفعا في
الكافي ندب ان يزيد على الثلث بعد ان يختم بالخمس والسبع او التسع وذلك انما هو
للمنفرد لا للامام لئلا يشغل على القوم ولا للمقتدى لتبعيته وفي المحيط الامام لا يميل القوم
لكن يقول ثلثا او اربعا او خمسا على قدر تمكن القوم من الثلث والسادس ابعاد الضبعين
بفتح الضاد المعجمة وسكون الباء او ضمها اى العضدين وقيل المراد بالضبع وسط

العضد وباطنه كذا في المغرب من البطن وابعاد البطن من الفخذ والفخذ من الساق وهو ما بين الكعب والركبة وابعاد الساق من الارض في وقت الركوع والسجود وذلك للرجال فقط وقيل اذا كان في الصف لا يجافي كيلا يؤذي جاره كذا في الهداية وبالعكس اي قران تلك الاعضاء واتصالها في الركوع والسجود انما هو للنساء لان مبنى حالها على التستر دون حالم ذكره في الخلاصة وغيرها والسابع قراءة الفاتحة فقط فيما بعد الاوليين ثلاثيا او رباعيا وانما قال للمفترض اذ في الوتر والنفل يجب القراءة في جميع ركعاتها كما عرفت وانما قال في المشهور من الروايات احترازا عما روى الحسن عن ابي حنيفة ان قراءة الفاتحة في الاخريين واجبة حتى لو تركها عامدا كان مسيئا وان كان ساهيا يسجد للسهو وهو المختار وعليه الفتوى وان سبح ثلاثا مكان الفاتحة او سكت قدر ثلث تسبيحات جاز لكنه مسيء اذا سكت عامدا والاصح انه لا يلزم السهو بترك القراءة فيهما كذا في الخلاصة والثامن التسمية قبل الفاتحة وهي في كل ركعة على رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله وهو اقرب الى الاحتياط وفي فتاوى الحجة عليه الفتوى وقوله في كل ركعة احتراز عما روى الحسن عن ابي حنيفة انه يأتي بها في اول الصلوة لا غيره ذكره في الخلاصة وذكر في الغنية الاحسن ان يسمي في كل ركعة عن اصحابنا بلا خلاف ومن زعم انه يسمي في الاول لا غير فقط غلط على اصحابنا وانما الخلاف في الوجوب فعندهما تجب التسمية في غير الاول كالاول وهو الصحيح وفي رواية عنهما ورواية الحسن عن ابي حنيفة انها لا تجب الا عند الافتتاح واذا قراء ها في غيره فحسن وهي ثابتة لمن سن له التسمية وهو الامام والمنفرد فكل منهما يستحب له التسمية قبل الفاتحة في كل ركعة من اية صلوة كانت والتاسع انتظار المسبوق اي من لم يدرك اول صلوة الامام فراغ الامام عن السلام الاول او الثاني وذلك لاحتمال ان يسجد الامام للسهو حتى يسجد المسبوق ايضا وفي الظهيرية ان المسبوق يتشهد مع الامام ويسكت الى ان يسلم الامام وعند محمد انه يكرر التشهد وقيل يصلي على النبي ولا يكرر التشهد ولا يأتي بالدعوات لان موضعها آخر الصلوة والاصح انه يأتي بالادعية الادعية لان الصلوة ليست موضع السكوت وقيل يقرأ المسبوق التحيات كلمة وقف

ووقف عند كل كلمة حتى اذا بلغ التشهد بلغ الامام السلام فيقوم الى قضاء ما سبق لئلا
يكرر الشهادة ولا يسكت ولا يجاف قدر التشهد وهذا اولى الوجوه كذا في التاتارخانية
وفي الظهيرية اذا قام المسبوق قبل السلام يكون مسيئا وقيل ان كان في الوقت ضيق او يخاف
المرور بين يديه او خاف الماسح خروج وقت المسح والمستحاضة خروج وقت لا يكره و
في الخلاصة اذا قام وعاد الامام الى السجدة فان لم يقيد الركعة بالسجدة عاد ويسجد مع
مع الامام ولو لم يتابعه لا تفسد صلوته لانه ترك المتابعة في الواجب وان قيد بالسجدة لم
يتابعه بل يسجد في آخر صلوته وان تابعه تفسد صلوته لانه اقتدى بعد ما استحكم انفراده
وفي صلوة الجلابي المسبوق يتابع الامام في سجود السهو لا في تكبير التشريق بل يكبر تكبير
التشريق اذا فرغ من القضاء وفي الجامع الكبير وغيره المسبوق فيما يقضيه في حكم المنفرد و
لمنها نلزمه القراءة وان سهى يسجد للسهو وليس في حكم المنفرد في صحة الاقتداء به فاذا قام
الى قضاء ما سبق فجاء رجل واقتدى لا يصح اقتداؤه الباب الخامس من الابواب الثمانية
في بيان المحرمات قدم المحرمات والمكروهات على المباح في مقام التفصيل مع تاخرهما في
مقام الاجمال لكون معرفتهما اهم ولهذا ترى انهم قد يقدمون بيان الحرام على الحلال ولما وجب
تقديمه في مقام الاجمال وتقديم المحرم على المكروه في مقامين فظ وهي اي المحرمات اربعة
عشر كلها على سبيل العموم غير مختص بعضها ببعض المصلين والصلوة الاول الجهر بالتسمية
والثاني الجهر بالتامين وقد سبق الكلام فيهما فتذكر والثالث الالتفات يمينا وشمالا
لا بتحويل بعض الوجه اي بحيث يخرج بعض وجهه عن القبلة لان الالتفات يمنة ويسرة
انحراف عن القبلة ببعضه لانه فكره كراهة التحريم اذ لو انحرف بجميع بدنه فسدت صلوته كما ان
العمل اليسير في الصلوة يكره وكثيره يفسد والرابع النظر الى جهة السماء اي رفع العينين
ولو مرة وذلك لانه ترك الخشوع صرح به في الذخيرة وغيرها والخامس الاتكاء اي الاعتماد
على الاسطوانة بضم الهمزة والطاء او غيره اذا فعله بلا عذر شرعي وذلك انما هو في الفرايض
لا في النوافل كما صرح به للص وقيل يكره فيها ايضا والسادس رفع اليدين وقت التكبير في غير ما
اي مواضع مشروع فيها رفع اليدين من تكبيرات التحريمة وتكبيرات العيدين وتكبيرات

القنوت كالرفع عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع في القومة وكالرفع عند تكبيرات الجنازة
غير الاولى عند الشافعي ومشايخ بلخ والسابع رفع الاصابع من الرجل في الركوع والسجود
عن الارض بان يضع الركبتين على الارض ويرفع القدمين عنها وقد يقال ان رفع القدمين
عنها وقد يقال ان رفع القدمين عن الارض انما هو مستقيم في ركوع صلوة القاعد اما في غيره
فعل تأمل والكلام دال صريحا على ان رفعهما حرام غير مفسد وفيه نظر اذ وضع القدمين
في الركوع والسجود فرض كما سبق في المحيط وغيره اذا سجد ورفع اصابع رجليه عن الارض
لا يجوز وفي الخلاصة ان وضع ظهر القدم دون الاصابع فان كان المكان ضيقا جاز والا
فلا والثامن الجلوس على عقبيه اى نصب عقبيه ثم الجلوس عليهما والعقب بالفتح والكسر
مؤخر القدم الى الكعب للتشهد اى وقت قراءة التحيات لانه اذا كان الاليتان على عقبيه ينفتح
المقعد فيخرج منه شئ غالبا والتاسع العبث اى اللعب وتخليط فايدة فيه من الاعمال كذا
في المغرب بثوبه او بدنه دون التلذذ في الهداية العبث خارج الصلوة حرام فما ظنك في
الصلوة وفي الذخيرة ولو عبث بلحيته او بعض جسده لا يفسد وهذا اذا فعله مرة او مر
تين وكذا اذا فعل مرارا لكن بين كل مرتين سكتة اما اذا كان متواليا فتفسد صلوته كما لو نتف شعره ثلث مرات على الولا
والعاشر الاشارة بالسبابة اى اصبع المسبحة ما يلي الابهام من اليد اليمنى كاهل الحديث اى كما
هو عادة المحدثين اى جماعة يجمعهم العلم بحديث الرسول عليه السلام وكيفيتها على ما
قال الامام الحلواني يقيم اصبعه السبابة عند قوله لا اله ويضع عند قوله الا الله فيكون النصب
كالنفي والوضع كالاثبات وفي مفيد المستفيد حكى عن الفقيه ابو جعفر انه يقعد الخنصر والبنصر
ويحلق الوسطى مع الابهام ثم يشير بسبابته وفي المضمرات ذكر الشيخ الاسلام ان السنة
في قول ابي حنيفة ومحمد انه يشير وقال الزاهد اتفقت الروايات عن اصحابنا جميعا انها
سنة وكذا عند الكوفيين والمدنيين وقد كثرت الاثار والاخبار فيها فكان العمل بها اولى
وفي القنية ليس في الاشارة اختلاف العلماء انها يفعلها لكن ذكر في الخلاصة المختار
انه لا يشير وفي الكبير والواقعات والتجنيس والمضمرات عليه الفتوى لان مبنى الصلوة
على السكون والوقار والحادي عشر قصر السلام على جانب اليمنى وفي رواية عن الشافعي

عند الشافعي اذ كان الامام في جميع قليل يقتصر على تسليمة وان كثر الجمع فتسليمتان كذا في الوسيط
والثاني عشر القنوت في غير صلوة الوتر اي لو اقتدى حنفي في الفجر بشافعي وقنت في الركعة
الثانية بعد الركوع ثم بخير الحنفي ان يقنت فيها بل يقف قائما ساكتا وقيل يقعد وقال
ابو يوسف رحمه الله انه يتابعه لانه مجتهد فيه وقالا انه منسوخ حرام والثالث عشر
الزيادة اي زيادة شيء في نفس التكبير نحو الله اكبر واعظم وكذا زيادة شيء في الثناء وكان
يقول في اخره وجل ثناؤك وفي الظهيرية انه لم يذكر في الاصل ولا في النوادر في الثناء
هذا القول وقد كان الشيخ الامام ابو حفص الكبير البخاري رحمه الله يكره ان يقول المصلي
واليه ذهب المص وقال الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله انه قال لم يمنع عنه وان سكت
لم يؤمر به وكذا يكره زيادة شيء في نفس التسبيحات كان يقول سبحان ربي الاعلى الوهاب و
كذا في التشهد كان يقول في القعدة الاولى بعد قوله عبده ورسوله اللهم صل على محمد
وعلى ال محمد في الذخيرة انه لا يزيد عليه فان زاد وصلى على النبي فان كان عامدا كان مكروها
كراهة التحريمية وان زاد كان ساهيا يلزم سجود السهو في المضمرات وعليه الفتوى وفي المحيط
قال ابو شجاع انما يجب اذ قال اللهم صل على محمد وهو المختار على ما في الخلاصة وقال
شيخ الامام الماتريدي انما يجب اذ قال معه وعلى آله محمد في الذخيرة هو الاصح وقوله
على طريقة السنة المعهودة فيها متعلق به بالزيادة في الصور الاربع والرابع عشر ترك الواجب
على ما سبق في بيان الواجبات حال كون ذلك الترك عمدا اما اذا كان سهوا فيعالج بالسجدة
الموضوعة له كما عرفت واعلم ان في المحيط واكثر الكتب ذكر تلك المحرمات في المكروهات
وعدها من جملتها وانما ذكرت ليدفع التناقض الا ان وجه التخصيص بالمحيط ليس بط و
لعل النكتة في المخالفة التنبيه على ان تلك المكروهات تحريمية لا تنزيهية الباب السادس
من الابواب الثمانية في بيان المكروهات اعلم ان الفعل المكروه يؤثر في نفس الصلوة فيوجب
نقصانا فيها كما في الجلابي فان كانت الكراهة تحريما وجب اعادة الصلوة لانه ترك
الواجب وتنزيها استحب لانه كالندب كما مر ذكره في فتح القدير شرح الهداية ولا فائدة
في توصيفها بقوله التي تكره في الصلوة لما تقرر في صدر الرسالة قبل شارح الا ان هذه

الا فعال لا تكره في خارج الصلوة بل كراهة مختصة بالصلوة وفيه نظر او بعضها مما لا
يختص كراهته بالصلوة كما ستعرف وهي اى المكروهات كلها تسعة وثمانون بعضها عام
وبعضها خاص اما العام فهو اثنان واربعون الاول تكرار التكبيرات كان يقول الله اكبر
الله اكبر فانه لم يشرع تكراره كره في النتف والثاني العد باليد لا بحفظ القلب للاية اى لايات
القران او السور وذلك لانه يشغله عن سنة الاخذ والضمير في قوله ونحوها راجع الى الاية و
المراد بنحوها التسبيحات مثلا على ما صرح به في المفيد المستفيد وغيره حيث قال الحكم غير
مقصور على التسبيح والايات بل هو متعد الى جميع الاركان والادعية ويحتمل ان يرجع الضمير
الى اليد والمراد بنحوها الرجل وفي الخزانة لو غمز برؤس الاصابع لا يكره وقال لا باس بذلك في
الفرايض والنوافل جميعا لان المصلي ربما يضطر الى ذلك لمراعاة سنة القراءة وما ورد في
صلوة التسبيح وفي العون بقولهما ناخذ للاثر والحاجة وفي الحقايق وعليه الفتوى
وقيل كره في الفرايض اجماعا والخلاف في النوافل وقيل على العكس في النهاية الصحيح انه لا
يباح العد اصلا لانه ليس في الكتاب فصل بين الفرض والنفل ربما يصير العمل عملا كثيرا
فيوجب فساد الصلوة واما العد والتقدم باللسان فيفسد الصلوة بالاتفاق على ما
صرح في شرح كشف المكتوب ثم ان المشايخ اختلفوا في كراهة عد التسبيح مثلا خارج
الصلوة على ما في شرح الاوراد لكن ذكره في الكافي لا يكره مطلقا وقيل هو بدعة بقول
السلف تذنب ولا تحصي والثالث التخصر وهو وضع اليد على الخصر وهو وسط الانسان
وذلك لانه يشبه فعل اليهود والرابع العمل بكل ما هو من اخلاق الجبابرة اى من افعال المتجبر
ين والمتكبرين كوضع ثوبه بين يديه او من خلفه عند السجود لئلا يترب لانه نوع تجبر وتكبر
وهو مقام التواضع والتخشع كذا في بعض شروح المختصر وفي التكملة الجبابرة والجبابر جمع
جمع جبار وهو المتعالي عن قبول الحق كما في المفردات والخامس التنحنح بلا عذر بان لم يكن
مضطرا بل كان للتجمل وتحسين الصوت او غيره لو كان ذلك التنحنح بغير حروف اما اذا ظهر
حروف نحو اح يفسد عندهما وان كان لعذر بان كان مدفوعا اليه لاحتمال البزاق في
خلقه لا يفسد كالعاطس فانه لا يفسد مطلقا لانه مدفوع اليه طبعا كذا في الكافي و

وفي القنية الا طح تنحنح لتزيين القراءة لا يفسد الصلوة وفيها قال الامام ظهير الدين
المرغيناني اذا قام الخامس فتنحنح المقتدى لا يفسد وقال الصدر الشهيد اذا كان
التنحنح بغير سبب كخشونة في حلقه او اعلامه غيره انه في الصلوة لا يفسد و لا
يكره وفي المبسوط التنحنح لتحسين الصوت لا يقطع لانه يفعله لاصلاح القراءة فيصير
من جملة القراءة معنى الا ترى ان المشي للبناء لا يقطع الصلوة وان لم يكن من الصلوة حقيقة
لانه لاصلاح الصلوة فصار من الصلوة معنى والسادس التنخم وهو القاء ماء الفم والانف
على الارض قصدا في الجوامع انه يكره ان يلقي نخامته على تراب المسجد و بواديه فان اضطر الى
ذلك فالقاؤه على البوادي اهون لانه له حكم المسجد وليس منه وذكر في شرح الارشاد
جلس في الصحراء للصلوة يكره ان تنخم يمينه ويسرته فالافضل في التنخم الى اليسار والسابع
النفخ اي اخراج الريح من الفم حال كونه غير مسموع اما اذا كان مقطوعا يقطع الصلوة
عندهما وقال ابو يوسف اخرا لا يقطع بكل حال سواء اراد به التانيف او لا لحكما عنه ان كل
ذي حرفين احدهما من حروف الزوائد لا يقطع الصلوة وقد جمعوها قولهم اليوم تنساه كذا
في الاسرار وغيره والمسموع ما يكون له حرف من هجاة وغير المسموع بخلافه بعض مشا
يخنا لم يشترط الحروف فقال الصوت المسموع يفسد عندهما كذا في القنية وفي الذخيرة
تفسد اف بف تف والثامن امساك الدراهم في الفم ونحوها اي الدراهم كالدنانير والفلوس
واللؤلؤ في المغرب الدرهم اسم للمضروب المدور من الفضة كالدنانير من الذهب ويمكن
يرجع الضمير الى الفم والمراد بنحوها امساك الدراهم في اليد وغيره وهو ايضا مكروه على ما في
الخلاصة ويؤيد الاول قوله بحيث لا يمنع القراءة واما اذا منعها فيفسد كما في المحيط وغيره
والتاسع اعلاء رأسه اي جعله عاليا من العجز في الركوع اذ هو يستلزم ترك التسوية وقد
سبق الكلام في التسوية وانما خص المصلي لاعلاء هنا يذكر مع ان التنكيس ايضا كذلك اشعار
بان كراهة الاعلاء اشد من كراهة التنكيس من نوع تخشع وتخضع او اعتمادا على المقايسة
لظهور جريان الدليل فيه وفي القاموس اعلاه منه اذا نزل وهو اعم فلذا فسر بعض الشارحين
اعلاء الرأس بجعله عاليا او سافلا من الظهر هنا والمتبادر هو الاول وسيأتي ما يناسب

هذا المقام والعاشر ابتلاع ما بين الاسنان من فضلة الطعام او غيرها وهذا لو كان المبتلع قليلا اى اقل من قدر الحمصة اما اذا كان بقدرها فيفسد الصلوة كذا في شرح الطحاوي وقال الامام خواهر زاده رحمه الله ان اكل بعض اللقمة وبقي البعض فشرع في الصلوة فا بتلعه لا يفسد صلوته ما لم يكن ملاء الفم نعم يفرق بين الصلوة والصوم كذا في الخلاصة وفي البقالي الصحيح ان كل ما يفسد به الصوم تفسد به الصلوة وفي احباس الناطفي اذا ابتلع ما بين اسنانه او فضلة طعام اكله او شرابه فبطل صلوته تامة في النصاب و عليه الفتوى والحادي عشر ترك سنة من السنن المذكورة فهو مكروه كما ان ترك كل من الواجبات حرام في النوازل اذا ترك السنن ان ترك بعذر فهو معذور والا فلو ويسأل الله تعالى يوم القيمة من تركها وفي بعض الفتاوى رجل ترك سنة من السنن ان لم يرها حقا فقد كفر وان يرها حق قال بعضهم يأثم وهو الصحيح والثاني عشر اتمام القراءة في الركوع لان آخرها في محلها الذي هو القيام كذا في المحيط والثالث عشر تحصيل الاذكار واتمامها في غير الانتقالات اى في وقت الانتقال من عمل الى عمل اذا السنة ان يبدا بالف الله ويتم الراء في الركوع فتركه يوجب الكراهة ولعله بالذكر ما لا يتناول القراءة والا فهو مغنى عن قوله اتمام القراءة في الركوع تامل والرابع عشر وضع يديه قبل وضع ركبتيه على الارض وكذا وضع الجبهة قبل الانف للسجود بلا عذر شرعي كالمرض والهرم والخامس عشر رفع ركبتيه اى رفع يديه بعد رفع ركبتيه وكذا رفع الانف قبل الجبهة للقيام كذلك اى بلا عذر شرعي لمخالفة السنة والسادس عشر الاقعاء وهو ان ينصب عقبيه ويجلس عليهما وقيل ان ينصب ركبتيه الى الصدر ويضع يديه معتمدا على الارض كالكلب كذا في الظهيرية والخلاصة وفي فتاوى قاضيخان وذكر في الهداية والكافي الاقعاء ان يضع اليتيه على الارض وينصب ركبتيه ايضا هو الصحيح والسابع عشر تغطية الفم بلا غلبة التثاؤب لان ذلك من عادة المجوس في الخلاصة يكره في الصلوة تغطية الفم قوله عليه اذا تثاوب احدكم فليغط فاه دليل على انه لا يباح في غير تلك الحالة وهذا اذا كان بحال لا يمكنه الامتناع عن التثاوب اما اذا امكنه ان يأخذ شفتيه بسنه فلم يفعل وغطى فاه بيده او بثوبه يكره كذا

ذلك والثامن عشر غمض العينين لانه من عادات اليهود والظ ان يقول اغماض العينين اي اطباق
اجفانهما اذ الغمض لازم ولا يجيء متعديا ويمكن ان يجعل من قبيل قوله تعالى سفه نفسه فانه
يضمن لاهلك كما في مغني اللبيب فيجوز تغيير الغمض ايضا بالاطباق والتاسع عشر قلب
الحصى اي تسوية الاحجار الصغار كذا في القاموس لانه نوع كذا في الهداية الا ان يكون بحال
لا يمكن السجود لارتفاعها او انخفاضها فاتى عند ذلك مرة او مرتين هكذا في فتاوى قاضيخان
وفي الخلاصة لا بأس بان يسويه مرة لكن تركه واجب والعشرون مسح الجبهة من التراب
والعرق ونحوها قبل الفراغ من الصلوة اما بعده فلا بأس به بل يستحب كما في الظهيرية وقدم
بيانه والحادي والعشرون كف الثوب وهو القبض والضم وان يرفع من بين يديه او من خلفه
اذا اراد السجود لئلا يترب وذلك لانه نوع تكبر وتجبر والاولى الاكتفاء بما هو من اخلاق
الجبيرة والثاني والعشرون التمطي اصله التمطط قلبت الطاء ياء كما في النقضي وهو يارسته
على ما في التلبيع يرفوبشني يا زيدن والثالث والعشرون التثاوب وقدم بيانه والرابع و
العشرون فرقعة الاصابع من اليد والرجل اي غمزها وقد هما التصوت لانه عمل قوم لوط فيكره
التشبه بهم كذا في المستصفى والخامس والعشرون والاستراحة اي طلب الراحة بالانتقال من ر
جل الى رجل اخرى والسادس والعشرون تفريج الاصابع كل التفريج في غير حالة الركوع على ما
مر تفصيله والسابع والعشرون التعجيل في القراءة بحيث ان يخاف ان يفوت الترتيل ذكره في
مفيد المستفيد وغيره والثامن والعشرون ترك تسوية الرأس مع الظهر حال كونه راكعا ولا يخفى
ان ترك التسوية انما يتحقق اما باعلاء الرأس او تنكيسها ويؤيده ما ذكر في النهاية ان قولهم
لا يرفع رأسه ولا ينكسها في الركوع معناه ان يستوي رأسه بعجزه ففي هذا بلغو اعلاء الرأس من
قبل وتخصيص ترك التسوية بالتنكيس بقرينة ما سبق مما لا يرضى به الطبع المستقيم والعقل
السليم والتاسع والعشرون التخطي اي المشي ثلثا متصاعدا بلا عذر شرعي اما عند العذر فلا
يكره كما في صلوة الخوف لانه وان كان عملا كثيرا لكن هو رخص فيه للمصلي فهو كالمشي بعد الحدث والا
ستقاء من البئر والتوضئ وكذا المشي لسد فرجة الصف وذلك لو كان بحيث وقف بعد كل خطوة
بضم الخاء وسكون الطاء ما بين القدمين كذا في ديوان الادب اما اذا كان المشي متتابعا بعام غير

توقف يفسد كما في المنية وهذا اذا لم يكن المشي الى جانب القبلة والا فغير مفسد قل او كثر
ذكره محمد في السير الكبير وقيل مراده ما اذا لم يجاوز الصفوف وفي الذخيرة قيل المشي اذا
كان مقدار ما بين الصفين ولا يستدبر القبلة لا يفسدها وهذا كما قالوا في رجل
كان في الصف الثاني فراى فرجة في الصف الاول فمشى اليها فسدها لا تفسد وان لم
يستدبر القبلة وقيل المشي الى جانب القبلة لم يفسد قل المشي او كثر استحسانا والقياس
انه يفسد اذا كثر والثلثون التمايل اى العدول عن الانتصاب وتسكين الاطراف يمينا وشمالا
والحادي والثلثون قتل القملة بفتح القاف وسكون الميم واحدة القمل في التكملة القمل بفتح
القاف وتخفيف الميم شيء والقملة واحدة القمل بضم القاف وتشديد الميم بدون التاكيد و
قيل بالجرباده وقد احتمله بعض الشارحين هنا دون الثلث هكذا اطلق في كثير من
الكتب لكن ذكر في الولوالجية انه اذا قتل القمل مرارا في صلوته ان قتل متداركا حتى كثرت
صلوته وان كان بين القتلات فرجة لا يفسد وكذا قتل البرغوث والنمل والثاني والثلثون
دفنها اى دفن القملة ونحوها حية تحت الحصاة ونحوها كالحصير وغيره وفي بعض النسخ
تحت الحصير كذلك اى دون الثلث وعن ابي حنيفة انه يكره قتلها لا دفنها وعنه انه لو قتله
او دفنه اساء وعن محمد ان قتلها احب الى من دفنها واى ذلك فعل فلا باس به وعن ابي يوسف
انه يكره كذا في الظهيرية والثالث والثلثون القاء البزاق وهو بالضم لعاب الفم والجنافي
والبساق لغتان فيه ولغة السين قليلة ذكره الامام النووي رحمه الله وفي الخانية لا يبزق
في المسجد لا فوق البواري ولا تحت الحصير لانا امرنا بتعظيم المسجد وصونه عن النجاسات
فيأخذ بثوبه ولا يلقيه في المسجد والرابع والثلثون نزع الخف وكذا نزع القميص والقلنسوة
بعمل قليل صرح به القدوري وسيأتي تفصيله والظاهر ان المراد بالنازع ههنا غير الماسح
على الخفين اذا نزع بالنسبة الى الماسح يفسد صلوته وان كان بعمل قليل كما تقرر والخامس
والثلثون شم الطيب والسادس والثلثون الترويح لنفسه بالثوب او بالمروحة والكراهة
فيما اذا تروح به دون الثلث او ثلثا متفاصلات اما اذا تروح ثلث مرات متواليات فسدت
صلوته كما في المنية والخانية وكذا ذب الذباب على ما في الجامع وكذا الاعتجار وهو لف العمامة

العمامة حول رأس والثالث والثلثون تعيين السورة سوى الفاتحة لصلوة معينة من الفرايض وقيل فرضا وغيره بحيث لا يقرأ في تلك الصلوة وغيرها اي في غيره هذه السورة بل يلازم عليها فيها مع انه يعلم سورة اخرى لما فيه من هجر الباقي صورة لم السجدة وهل اتى على الانسان في فجر الجمعة وسورة الجمعة والمنافقون في صلوة الجمعة قال الطحاوي والاسبيجابي هذا اذا اراده حتما واجبا بحيث لا يجوز غيرها او رأى قراءة غيرها مكروها اما لو قرأها لاجل التيسير او التيسر عليه او تبركا بقرائته صلى الله عليه وسلم فلا كراهة في ذلك لكن بشرط ان يقرأ غيرها احيانا لئلا يظن الجاهل لا غيرها لا يجوز كذا في شرح الهداية والكنز والثامن والثلثون الجمع بين السورتين بترك سورة واحدة بينهما اي بين السورتين وهذا اذا كان في ركعة واحدة واما في الركعتين فان كان بينهما سورة لا يكره بلا خلاف وان كان بينهما سورة قيل يكره مطلقا وقيل لا مطلقا وقيل ان كانت السورة الفاصلة المتروكة طويلة يكره كما اذا كانت بينهما سورتان قصيرتان كذا في الظهيرية والمحيط وفي شرح الزيلعي الكنز ولا بأس بان يقرأ سورة في الاولى ويعيدها في الثانية لما روى انه صلى الله عليه وسلم قرأ في الركعة الاولى من المغرب اذا زلزلت ثم قام وقرأها في الثانية والتاسع والثلثون الانتقال من اية الى اية اخرى من هذه السورة او سورة اخرى ولو كان بينهما اي بين الايتين سورة حقيقة او حكما كما عرفت سواء كان في ركعة او ركعتين كذا في المحيط والاربعون تقديم السورة المتاخرة على السورة المتقدمة ولو كان ذلك التقديم في الركعتين ففي الركعة الواحدة بالطريق الاولى فان وقع من غير قصد واختيار قرأ في الاولى قل اعوذ برب الناس مثلا ينبغي ان يقرأ في الركعة الثانية ايضا هذه السورة واما اذا ختم القران مثلا في الصلوة وقرأ المعوذتين في الركعة الاولى مثلا ينبغي ان يقرأ في الاخرى شيئا من البقرة كذا في الخلاصة وهذا كله في الفرايض اما في النوافل فلا شئ فيها يكره ذلك في الخزانة وفي المحيط هذا كله حالة الاختيار اما في حالة العذر والنسيان فلا بأس به وفي التاتارخانية اراد ان يقرأ في الصلوة سورة معينة وعلى لسانه سورة اخرى فلما قرأ منها حرفا ان يتركها ويفتتح السورة التي اراد قراءتها لا ينبغي له ان يفعل ذلك بل المختار ان يمضي على قرائتها والحادي والاربعون التسمية بين السورتين

مطلقا خلاف لحمد فانه يسحب بين الفاتحة والسورة في صلوة المخافة وفي العتابية انه المختار والفرق له بين المخافتة والجهرية انه لو اتى بها في الجهرية لخافتها فتكون كالسكتة في وسط القراءة وهي غير مأثورة تأمل والثاني والاربعون حمل صبي او صبية عمدا كما في المنية بلا عذر كخوف الماء والنار والسقوط من السطح وغير ذلك واما اذا كان بعذر فلا يكره صرح به ذلك في المحيط وفي الخانية لو جاء صبي وارتضع من ثديها وهي كارهة لذلك فنزل لبنها فسدت صلوتها وان مص مصة او مصتين ولم ينزل لبنها لم يفسد صلوتها وان مص ثلثا تفسد نزل او لم والبعض الخاص منها فهو سبعة عشر الاول انتظار الامام سواء كان في الصلوة او قبلها وقت التحريمة كما صرح به في بعض شرح المختصر لمن سمع الامام خفق اي صوت نعليه جائيا للصلوة لادراكه الجماعة والتحريمة وقيل لو كان الجائي سلطان يجوز له ذلك والاول لحنيفة فانه صوت النعل كما في القاموس والثاني تطويل الركعة الثانية على الركعة الاولى بحسب القراءة مطلقا كما في الظهيرية وفتاوى قاضيخان لكن في الخلاصة والكافي انها انما يكره اذا كانت بثلث ايات وقد روى انه عليه السلام قرأ في المغرب المعوذتين مع ان الاخر اطول باية واغا قيده بقوله في الفرايض اذ في النوافل لا يكره بكل حال كما في العتابية وفي كامل الفتاوى ولو سوى بينهما في الفجر او طول الاولى على الثانية في الصلوة كلها فقد ترك الافضل ولكن لا يكره بالاتفاق لان الكلام في الافضلية ثم انه يعتبر التطويل من حيث الآي اذا كان بين ما يقرأ في الاولى وبين ما يقرأ في الثانية تفاوت من حيث الآي اما اذا كان بين الاي تفاوت طولا وقصرا فيعتبر التفاوت من حيث الكلمات والحروف وينبغي ان يكون التفاوت بقدر الثلث والثلثين الثاني في الاولى والاول في الثانية وهذا بيان الاستحباب واما بيان الحكم فالتفاوت وان كان فاحشا لا بأس به لورود الاثر كذا في الكافي والثالث التوقف اي التثبت عن القراءة او الاستماع في اية الرحمة لسؤال الجنة او في اية العذاب لتعوذ عن النار والكراهة انما هي للامام والمقتدي مطلقا سواء كان في الفرايض وغيرها اما بالنسبة الى المنفرد فهو لا يكره مطلقا بل في الفرايض فقط ذكر في النهاية المصلي اذا مر باية فيها ذكر الرحمة وذكر الموت وتوقف وسأل الله تعالى فهنا ثلث مسائل مسئلة في المنفرد والجواب فيها انه اذا كان في التطوع فهو حسن بحديث

بحديث حذيفة رضى الله عنه قال صليت مع رسول الله عليه السلام فيا مر باية فيها
ذكر الجنة الا وقف وسأل الله تعالى الجنة وما مر باية فيها ذكر النار الا وقف وتعوذ بالله
من النار وان كان في الفرايض يكره ذلك لانه لم ينقل ذلك عنه صلى الله عليه وسلم
ولا عن السلف فكان محدثا وشر الامور محدثاتها ومسئلة في الامام والجواب انه لا يفعل
ذلك لا في الفرايض ولا في التطوع لانه لم ينقل ذلك عن احد ولانه يؤدى الى تطويل الصلوة على
القوم وانه مكروه ومسئلة في المقتدى والجواب انه يستمع وينصت ولا يشغل بالدعاء
كما قال عز وجل واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا امر بهما والامر للوجوب والدعاء يخل
الاستماع والانصات فلا يجوز كذا في المحيط والرابع السجدة على كور العمامة بفتح الكاف وكسر
المعين اى السجود على كوره ما يلف على الرأس وهذا اذا لم يمنع وجدان حجم ضرر والا لم يجز وعند
الشافعي لا يجوز مطلقا كما في الحصر والخامس الصاق لبطن بالفخذ للرجال الا اذا كان في الصف
كما مر وكذلك يكره بسطهما اى بسط الرجال وافتراشهم العضدين بفتح العين وبضم الضاد
وكسرها وبضمتين ما بين المرفق الى الكف والسادس نزعهم القميص والقلنسوة بفتح القاف و
اللام وسكون النون وضم السين هى ما يوضع على الرأس لباسا والسابع لبسهم اى القميص
والقلنسوة ونحوهما والكراهة فيما اذا لبسه بعمل يسير كما صرح به في الخانية وفي فتاوى
الحجة سئل صاحب الكتاب عمن سقطت قلنسوته او عمامته في الصلوة كيف يضع فقال
رفع القلنسوة بعمل قليل بيد واحدة افضل من الصلوة مع كشف الراس واما العمامة فان امكنه
رفعها ووضعها على الراس معقودة كما كانت فستر الراس اولى بيد واحدة وان حلت العمامة
ويحتاج الى تكوارها فالصلوة مع كشف الرأس اولى من عقد العمامة وقطع الصلوة والثامن
تطويل الامام الصلوة قراءة وتسبيحا على قدر المروى بحيث يثقل بضم القاف على القوم كذا
في المنية وذكر في الخلاصة اذا طول الامام القراءة كيلى يدركه الناس الجماعة ان كان ذلك يشق
على الناس فالاولى ان لا يفعل لانه يصير سببا لتقليل الجماعة والتاسع تخفيفها اى تخفيفا تاما
لها اى للصلوة قراءة وتسبيحا لعجلتهم بفتح العين والجيم اى لعجلة القوم وسرعتهم اذ هو يستلزم
ترك رعاية السنن والمستحبات وغير هما في القراءة والتسبيح والدعاء غالبا والحاصل انه لا يريد

على القدر المسنون اذا المريد رغبوا فيه ولا ينقص عنه وان استعجلوا كذا في المنية وغيرها والعاشر
الجاوه اى الجاء الامام واضطراره القوم المقتدين بسكوته وتكراره اى الفتح اى فتح القوم على
الامام وازالة اعلامه وهذا اذا قرا مقدار ما يجوز به الصلوة على ما مر وفي الخلاصة لا ينبغي
للمقتدى ان يفتح قبل الاستفتاح ولا للامام ان يلجئه اليه بل يركع ان قرا ما يجوز الصلوة وينتقل
الى اية اخرى وعن الامام التمرتاشي ان قرا المستحب يركع ثم ان الفتح يفسد اذا فتح المصلي قاريا اذا المرتهيه
على القراءة مصليا او غيره بشرط ان يقصد الفاتح التعليم حتى لو قصد به قراءة القران لا تفسد كذا
في الخزانة وهو الصحيح كما في الكافي فلو اخذ المصلي بفتحه فسدت صلوته ايضا ذكره في الخلاصة
واشترط التكرار في المبسوط لانه ليس من اعمال الصلوة فيعفى القليل منه ولم يشترط في الجامع
الصغير لان الكلام قاطع وان قل ذكره في الهداية ويستثنى من ذلك فتح المقتدى لامامه فانه غير
مفسد مطلقا وقال بعض مشايخنا هذا اذا قرا ما لا يجوز به الصلوة ولم ينتقل الى اية اخرى اما اذا
قرا ذلك او انتقل الى اية اخرى ثم فتح عليه فسدت صلوته والاول هو الصحيح ثم اذا اخذ الامام
من الفاتح بعد انتقاله الى اية اخرى قيل لا تفسد وقيل تفسد وهو الاصح كذا في الظهيرية والحادي
عشر جهر القراءة في نوافل النهار اما في نوافل الليل ان شاء خافت وان شاء جهر لكن الجهر
افضل اعتبارا بالفرايض في حق المنفرد ولان النوافل مكملات الفرايض لقوله عليه السلام اول ما يحا
سب به العبد الصلوة فان كملت فقد افلح وانجح وان نقصت تكمل بالنوافل فكانت للفرايض فا
لحقت بها كذا في الكافي وفي كفاية الشعبي اما في التطوع في النهار يخافت فيها بالقراءة حتما
الا ان عذر وهو ان يكون هناك من يتحدث او يغلبه النوم فيجهر لذلك لرفع النوم او لغلبة الكلام
فانه يجوز ولا يوجب النقصان وان كان في الليل فهو مخير بين الجهر والمخافتة ويؤيده ما في كثير
من التفاسير في قوله تعالى ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا وقال عطا بن
مسلم كان ابو بكر الصديق رضي الله عنه اذا صلى بالليل خافت وكان عمر اذا صلى جهر فاخبر
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك فدعاهما فقال يا ابا بكر ما لك تخافت بصلوتك فقال
اني اناجي فقال لعمر فما لك تجهر بصلوتك فقال اوقظ الوسنان واطرد الشيطان وارضي
الرحمن فامر النبي عليه السلام ابا بكر ان يرفع قليلا وامر عمر ان يخفض قليلا والثاني عشر قراءة

قراءة الامام اية السجدة على ما عرفت فيما يخافت من الفرايض الا اذا وقع بين السجدتين في اخر السورة
ح او كونها من غير توقف ينوب الركوع عن سجدة التلاوة والتوقف مقدر بقراءة ثلث ايات بعدها
على ما ذكره الامام خواهرزاده وباكثر منه على ما قاله الامام الحلواني رحمهما الله كذا في الخلاصة
وفي القنية ان الركوع بعد الثلث لا يجزيه في وسط السورة وفي آخرها يجزيه ثم اختلفوا في ان الر
كوع هل ينوب بدون النية او لا قال الامام خواهرزاده لا بد من النية ذكره في الظهيرية وفي شرح
الطحاوي لو لم توجد النية عند الركوع لا ينوب ولو نوى في الركوع فيه روايتان ثم اختلفوا
المشايخ فيما نوى عند الركوع في انه ينوب عن سجدة التلاوة والركوع والتوقف مقدر بقراءة
ثلث ايات بعدها على ما ذكره الامام خواهرزاده وباكثر منه على ما قاله الامام الحلواني رحمهما
الله كذا في الخلاصة وفي القنية ان الركوع بعد الثلث لا يجزيه في وسط السورة وفي اخرها
يجزيه ثم اختلفوا في ان الركوع هل ينوب بدون النية او لا قال الامام خواهرزاده لا بد من النية
ذكره في الظهيرية وفي شرح الطحاوي لو لم يوجد النية عند الركوع لا ينوب ولو نوى في الركوع
فيه روايتان ثم اختلفوا المشايخ فيما نوى عند الركوع في انه لا ينوب عن سجدة التلاوة
والركوع او السجدة التي عقيبه وفي القنية لو نواها الامام في الركوع ولم ينوها المقتدي
لا تنوب عنه ويسجد اذا اسلم امامه ويعيد القعدة ولو تركها يعيد صلوته وكذا يكره قراءة
سورة فيها سجدة في الجمعة والعيدين من الصلوة الجهرية انتهى وينبغي ان يستثنى من هنا ايضا
ما لو كان اية السجدة في اخر السورة والثالث عشر تكرار الاية سرورا لما فيه من ذكر الرحمة
والجنة ونحوهما او تكرارها حزنا لما فيها من ذكر العذاب والنار ونحوهما والسرور ما ينكتم
من الفرح والحزن خشونة في النفس لما يحصل فيه من الغم وهذا اذا وقع في الفرايض بلا عذر اي
بلا سبب عذر اخر وانما قال في الفرايض اذ لا يكره التكرار سرورا وحزنا في النوافل والسنن
مطلقا سواء كان بعذر او غير عذر وفي الذخيرة اذا قرا اية واحدة في الصلوة مرارا فان
ذلك في الفرايض فهو مكروه اذا لم ينقل انباء عن واحد من السلف انه فعل ذلك وان كان في
التطوع فغير مكروه اذ قد ثبت عن جماعة من السلف انهم كانوا يحيون ليلتهم بتكرار اية العذاب
او الرحمة او الرجاء او الخوف ونحوها وفي صلوة الجلابي في فصل ادب القراءة انه قام رسول الله

عليه وسلم ليلة بقراءة اية واحدة حتى اصبح ان تعذبهم فانهم عبادك الاية وصلى ابن مسعود رضى الله
عنه ليلة بترداية ليلته الى الصباح بقوله ام حسب الذين اجترحوا السيئات الاية والرابع عشر
تكرار السورة في ركعة واحدة وفي الركعتين خلاف للمشايخ وهذا اذا كان في الفرايض اما في النوا
فل فغير مكروه مطلقا كما في المنية وسيأتي التصريح به والخامس عشر الصلوة حال كون المصلي
رافعا كميه الى المرفقين لما فيه من ترك التواضع والخشوع وكذا كل هيئة فيها ترك الخشوع
يمكن لا حاجة الى قوله للرجال لظهور ان تلك الكراهية بالنسبة اليهم واما صلوة النساء بتلك
الهيئة فلا يجوز قلت التقييد بذلك لان المص التزم في بيان كل من الخواص الاشارة الى نوع مخصوص منه
لان منشاء التقييد به مجرد الاحتراز به على ان التصريح بما علم ضمنا شايع في كلامهم سيما في كلام
المص والسادس عشر قول المقتدى عند قراءة الامام اية الترغيب والتحريض الى الجنة مثلا كقوله
تعالى ان الذين امنوا وعملوا الصالحات كانت لهم جنات الفردوس نزلا خالدين فيها الاية وعند
قراءة اية الترهيب والتخويف من النار مثلا لقوله تعالى وعد الله المنافقين والمنافقات نار جهنم
خالدين فيها هي حسبهم ولعنهم الله ولهم عذاب مقيم ومقول القول قوله صدق الله الوعيد والوعيد اي
قال الله تعالى مطابقا كما في نفس الامر وليتفت على صفة الغيبة من التبليغ ورسله بضمتين جمع
رسول اي اجتهدوا في ايصال الاحكام الى الخلق ويقصروا في حكم من التبليغ فان اردت غاية تفصيل
المرام في هذا المقام فارجع الى النهاية تجد كافية وافية في اعلى درجات الكمال والاتمام و
السابع عشر الاعتماد والحائط اي الاقامة بجدار فيكون من قبيل التضمين فانه متعد بنفسه او
اسطوانة او نحوها بلا عذر شرعي كالمرض والاعياء اذ الاتكاء قيام ناقص فيكره من غير ضرو
رة ولو كان بعذر فيجوز صلوته من غير كراهة بالاجماع على ما في المحيط وغيره وهذا
في غير النوافل من الصلوة واما في النوافل فالكل سواء كما صرح به في الخانية وغيرها وفي
مفيد المستفيد يكره في النوافل ايضا وفي كلام الفتاوى كل ما ذكره انه يكره في الصلوة فهو بالعمدية ولو وقع منه من غير قصد واختيار لا يكره مطلقا **الباب السابع** من الابواب
الثمانية في بيان المباح الايسر اي بقول في المباحات وهي اي المباحات الدال عليها المباح بلام الا
ستغراق احد عشر بعضها عام وبعضها خاص اما البعض العام فهو ثمانية الاول نظر المصلي

المصلي بموق بضم الميم وفتح الهمزة او سكونها او قلبها واوا وهو مؤخر العين على ما في النهاية والكفاية
فالاولى ان يقال بمؤخر عينيه يمينا وشمالا بلا تحويل وجهه عن القبلة وذلك لانه كان يلحظ
اصحابه في الصلوة بموق عينه فلا يكره كذا في الكافي اما اذا نظر متحولا فقد عرف حاله و
الثاني تسوية موضع لسجوده بقلب الحصى وتسويتها مثلا مرة او مرتين لعذر بان لا يمكنه
السجود والثالث قتله اي قتل المصلي الحية المطلقة سواء كان جنيا او غير جني من اي
صفة كان سودا او ابيض والحية الجنية هي البيضاء التي تسكن البيوت لها ضفيرتان تمشي
مستوية وقيل لا يحل قتل الحية لقوله عليه السلام اياكم والحية البيضاء فانها من الجن
والصحيح هو الاول على ما في النهاية والكافي مطلقا سواء مرتين يديه وخاف الاذى وان
لم يخف يكره فالاطلاق الاول باعتبار انواع الحيات والاطلاق الثاني باعتبار احوال
المصلي وان احتيج قتله وفي بعض النسخ وان احتياج اي احتاج ذلك المصلي في قتلها
للمعالجة والمباشرة الكثيرة في ركن واحد كاخذ العصا والنعلين والاحجار وقيل اذا
احتيج للضربات يستأنف والاظهر ان الكل عفو لانه عمل رخص للمصلي فهو كالمشي بعد الحدث
واما قتل سائر الهوام الموذية فحكمه حكم الحية والعقرب كذا في الظهيرية والرابع للصلوة و
الحال انه في فمه اي فم المصلي دراهم او دنانير والاباحة فيما اذا كانت بحيث لا يمنعه اي عن المصلي
عن رعاية سنة القراءة اما اذا منعه عن ذلك فهو مكروه والخامس الصلوة والحال ان في يده
ما اي شيء لا يمنع المصلي ذلك الشيء من رعاية سنة الاعتماد على الركبتين واخذهما بيديه
كذا في بعض الشروح والاولى ان لا يخص الاعتماد بالركوع وذكر في المحيط امساك شيء من
نحو قصبا ودرهم بيده يكره لانه شغله عن الصلوة ويمنعه عن وضع اليد على موضع السنة فان
كان بحيث لا يشغله فلا بأس به والسادس القراءة على التأليف اي على ترتيب الايات
والسور على ما عليه المصحف الآن كما يفعله بعض الحفاظ من الائمة خاتما للقرآن في الصلوة
ذكر في البرهانية لا بأس بذلك في الصلوة لما روي عن انس بن مالك رضي الله عنه اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم كانوا يقرؤون القرآن في الفرائض على التأليف ومشايخنا رحمهم الله استحسنوا
قراءة المفصل ليسمع القوم ويتعلموا ثم انه ذكر في التمهيد السالمي اجتمعت الامة على ان قراءة

القرآن بالقراءة السبعة جايزة سواء كان في الصلوة اوغيرها لانه قال عليه السلام نزل القرآن على سبعة احرف كلها كاف شاف على سبعة قراءة السبعة نقلت الينا نقلا متواترا من انكر واحدة منها يصير كافرا والعياذ بالله تعالى وفيه ايضا اما القرآن الخارجة عن السبعة فلذلك ايضا مروي عن النبي عليه السلام الا انه لم ينقل الينا نقلا متواترا فقرائته في حد الاد يفسق جاحده وان كانت شاذة لا يفسق وكذا قرائته في الصلوة ان كانت معروفة يجوز والا فلا والسابع نفض الثوب من قبيل اضافة المصدر الى المفعول اي نفض المصلي الثوب في المغرب النفض بالفاء والضاد المعجمة تحريك الشيء يسقط ما عليه من غبار اوغيره والمراد به عند الفقهاء التناثر وهذه اذا نفضه كيلا وفي بعض النسخ لئلا يلتصق ما على الثوب بجسده اي النافض في حالة الركوع صرح به في الخانية وكذا في السجود واما اذا فعل لئلا يترب اونحو ذلك فهو مكروه لما مر والثامن قراءة آخر سورة في ركعة واحدة وقراءة آخر سورة اخرى في ركعة اخرى على المذهب او القول الصحيح في التاتارخانية الافضل ان يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة تامة ولو قرأ بعض السورة في ركعة والبعض في اخرى قال بعض مشايخنا انه يكره لانه خلاف ما جاء به الاثر في العتابية كانهم ارادوا بذلك السورة قصيرة وفي المحيط روي عن اصحابنا انه لا يكره في الظهيرية هو الصحيح وفي شرح التهذيب انه لا يكره لكن لا ينبغي ان يفعل ولو فعل لا بأس به وفي المحيط لو قرأ الركعتين من وسط السورة او من آخر سورة لا يكره ولو قرأ في ركعة من وسط سورة او من آخرها وقرأ في ركعة اخرى كذلك فلا ينبغي ان يفعل ذلك على ما هو ظاهر الرواية لكن لو فعل لا بأس به في الذخيرة قال بعضهم لا يكره وهو الاصح واما البعض الخاص فهو ثلثة الاول تكرار السورة سواء كانت فاتحة اوغيرها في ركعة واحدة في صلوة التطوع كما مر غير مرة والثاني الصلوة حال كون المصلي معتمدا متكئا حايطا او اسطوانة اونحو ذلك في صلوة التطوع ولو كان هذا اعتماد بلا عذر صرح به في الخانية والثالث لحظ الامام اي ملاحظة الامام ونظره بلحاظ عينيه في النهاية الجزرية اللحاظ بالكسر شق العين الذي يلي الصدغ واما الذي يلي الانف فهو الموق والماق وقد يستعمل الموق بالمعنى الاعم كما عرفت انفا لانه خلفه بسكون

بسكون اللام وفتحها نقيض القدام او في جنبه حال كونه شاكا مترددا بين القيام
والقعود ليقوم الامام من خلفه او في جنبه وليقعد ان قعد وهذا معنى قوله ونحوه والله
اعلم باب الثامن من الابواب الثمانية في بيان المفسدات اي الاشياء التي لا يجوز ان يبني
المصلي بعد ما شئ منها وهي اي المفسدات كلها في التحقيق اي عند الرجوع الى الحقيقة خمسة
ارادته يندرج في ذلك جميع ما يعدون من المفسدات على ملئ الكتب المبسوط وان كانت
بحسب الظ والتفصيل زايدا عليها وكل ذلك ثابتة على العموم ولم يكن شيء منها مخصوصا
ببعض المصلين والصلوة الاول التكلم بكلام الناس قبل ان يقعد قدر التشهد مطلقا
عمدا او خطأ او سهوا او نسيانا من يسيرا او كثيرا ثم كان المصلي او يقظانا خلافا للشافعي
في اليسير عند الخطاء والنسيان كذا في بعض شروح المختصر والمراد بالكلام ما يتلفظ به مطلقا
لا ما هو المصطلح عند النحاة فان كان معهما بحرف الواحد وما فوقه مفسد والا فلا وما لم
يتبين الحرفان وفي الخلاصة عند ابي يوسف في الحرفين لا يفسد وفي الاربعة يفسد اما في الثلثه
فاختلف المشايخ في قوله والاصح انه لا يفسد وقوله حقيقة بان يخاطب الناس نحو تشميت
العاطس بان يقول المصلي في جواب العاطس يرحمك الله وفي الملتقط ان عطس غيره
فحمد الله يريد تشميته فسدت صلوته وان اراد الشكر وفي الظهيرة ان عطس احد من المصلين
فقال رجل خارج الصلوة يرحمك فقالا جميعا امين تفسد صلوة العاطس لا صلوة
الاخر ونحو جواب خبر السوء بالاسترجاع والخبر السار بالتحميد والخبر المعجب بالتسبيح
وجواب قوله ءاله مع الله بالتهليل وهذا عندهما خلافا لابي يوسف وهذا فيما اذا لم
يرد بذلك اعلامه انه في الصلوة والا لم تفسد بالاجماع كذا في شرح المختصر الفخرية
والكاردية وفي الخلاصة ان الاسترجاع اذا اراد الجواب تفسد عند الكل او حكما كما اذا
دعا بما يشبه كلامهم ولا يستحيل سؤاله من غيره تعالى نحو اللهم زوجني اللهم البسني
ثوبا كذا في بعض الشروح والثاني الضحك وهو ايضا عم من ان يكون عمدا او سهوا الا انها
في معنى الكلام والضحك ما يكون مسموعا له فقط وحكمه افساد الصلوة لا الوضوء فلو كان
مسموعا لغيره ايضا فهو القهقهة وحكمها افساد الوالوضوء ايضا ولو لم يكن مسموعا

لا لنفسه ولا لغيره بل تبدو فيه اسنانه بلا صوت فهو التبسم وحكمه عدم افساد الصلوة
وذكر في الخلاصة لو ضحك في النوم في الصلوة فهقهه لا تنتقض طهارته لكن تفسد صلوته
على المختار والثالث العمل الكثير من الا فعال المنافي للصلوة لا القليل منها وينبغي ان يتثنى الاكل
والشرب فان القليل منهما كالكثير في الفساد وقد اختلفوا في تفسيره فقيل ما يحتاج اليدين
والقليل ما يقابله وقيل كل ما يقام باليدين عادة فهو كثير وان فعله بيد واحدة وما
يقام بيد واحدة عادة فهو قليل ما لم يتكرر ذلك وان فعل بيديه فقيل ما يستكثره المصلي
في الخزانة هذا اقرب للمذهب ابي حنيفة رحمه الله فانه في جنس هذه المسائل لا يقدر
تقديرا بل يفوض الى راى المبتلى به وقيل ما يظن الناظر ان عامله غير مصل قال
صدر الشريعة والدين الا عامة المشايخ على هذا وفي الظهيرية ان العمل الكثير ما لو راه
ذو استيقن انه ليس في الصلوة اما اذا شك فهو قليل والظاهر ان المراد باليقين ما يقابل
الشك وفيها ايضا قال بعضهم الكثير ما اشتمل على عدد الثلث وانما قيد ذلك بقوله
بلا اصلاح للصلوة بذلك العمل لانه ان عمل عملا كثيرا لاصلاح صلوته لا تفسد بل لا يكره
كمشي المصلي في صلوة الخوف وغيرها بعد ما سبقه الحدث كما تقرر والرابع ترك
فرض من الفرايض الداخلية والخارجية واحترز به عن الواجب وما دونه تركه غير مفسد
بلا عذر والمراد بترك الفرايض فواته لا ما هو المتبادر منه اذ هو بمقتضى القصد ويؤيده
يده قوله ولو طرا وعرض للمصلي فجأة في الصلوة فواته اى فوات الفرض بدون اختياره
وقصده نحو ان يصيب ثوب المصلي او بدنه نجاسة تمنع الصلوة ونحوه خروج ما
ينقض الوضوء من بدنه بفعل غيره ونحو رؤية المصلي المتيمم الماء وانقضاء مدة المسح
على الماسح ووجدان العارى ثوبا وقدرة المومى على الركوع والسجود وطلوع الشمس
في الفجر ودخول وقت العصر في الجمعة ودخول وقت الزوال في قضاء الفجر وسقوط
الجبيرة عن برء وانقطاع عذر المعذور وتذكر الفائتة وفي هذه الصور فسدت صلوته
عند ابي حنيفة رحمه الله ان وقع بعد قدر التشهد لان الخروج من الصلوة بصنع المصلي
فرض عنده اذ هو احد حدي الصلوة فكان فرضا كالحد الاخر واما عندهما فان كان

فان كان بعد ما قعد قدر التشهد لا تفسد صلوته مطلقا لان الخروج بصنعه ليس
بفرض عندهما ان الخروج قد يكون بمعصية كالكذب فكيف يكون فرضا فاعتراض هذه
الاشياء في هذه الحالة كاعتراضها بعد التسليم ولهذا قال بعض مشايخنا ان تلك
المسائل عنده ليست مبنية على هذا الاصل بل الفساد عنده باعتبار ان التحريمة باقية بعد
فراغهم من التشهد فاعتراض هذه الاشياء في هذه الحالة كاعتراضها في خلال الصلوة و
الكذب من حيث انه سبب الخروج عن الصلوة ليست بمعصية وان كان معصية من جهة
اخرى والخامس تعمد الحدث اى نقض الطهارة قصدا بمثل البول والريح والمني وعصر
الجراحة الخارج عنها بشئ وهذا اذا وقع منه قبل ان يقعد مقدار التشهد واما بعد
القعود المذكور فان عمل بما بينا فيها تمت صلوته لوجود الخروج بصنعه تم ولنقتصر على
هذا القدر في شرح هذه الرسالة لئلا ينجر الى ملول والله اعلم بحقيقة الحال ونرجوا
منه خير مآب ومآل ونطلب منه الاجر على الصحيح من الاعمال ونعوذ بالله من الاثم
والوبال فيما فيه اختلاف انه البر الكريم
المتعال حرره الحقير الفقير الى رحمة الله
تعالى عمر الاصدي غفر الله له ولوالديه
اجمعين في ١٤٢ الهم